مصرف سورية المركزي

مديرية الأبحاث الاقتصادية

والإحصاءات العامة والتخطيط

أعمال مصرف سورية المركزي

التقرير السنوي 2018

جميع الحقوق محفوظة لمصرف سورية المركزي، لا يسمح بإعادة إصدار هذا التقرير، أو تعديله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من مصرف سورية المركزي. ويشترط في حال الاقتباس منه الإشارة بصورة مرجعية وصريحة إلى المصدر. وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف.

All Rights reserved to CBS, no part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means including photocopying, recording or other electronic or mechanical methods without the prior written permission of the publisher, except in case of brief quotations with reference to the source. Under legal accountability according to copyright protection laws.

For Correspondence and Enquiries		للمراسلات والاستفسارات:
Postal Address	Central Bank of Syria	مصرف سورية المركزي
	El-Tajrida El-Maghrabye Square	العنوان البريدي ساحة التجريدة المغربية
	P.O.BOX:2254, Damascus	دمشق ص.ب: 2254
Web ite	www.cb.gov.sy	الموقع الالكتروني
Economic Research & General Statistics Directorate		مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة
E-mail	research@cb.gov.sy	البريد الالكتروني
Telephone	+963 11 224 20 77	هاتف
Fax	+963 11 224 20 77	فاكس

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
Website	www.cmlc.gov.sy	الموقع الالكتروني

الهيكل التنظيمي لمصرف سورية المركزي لعام 2018

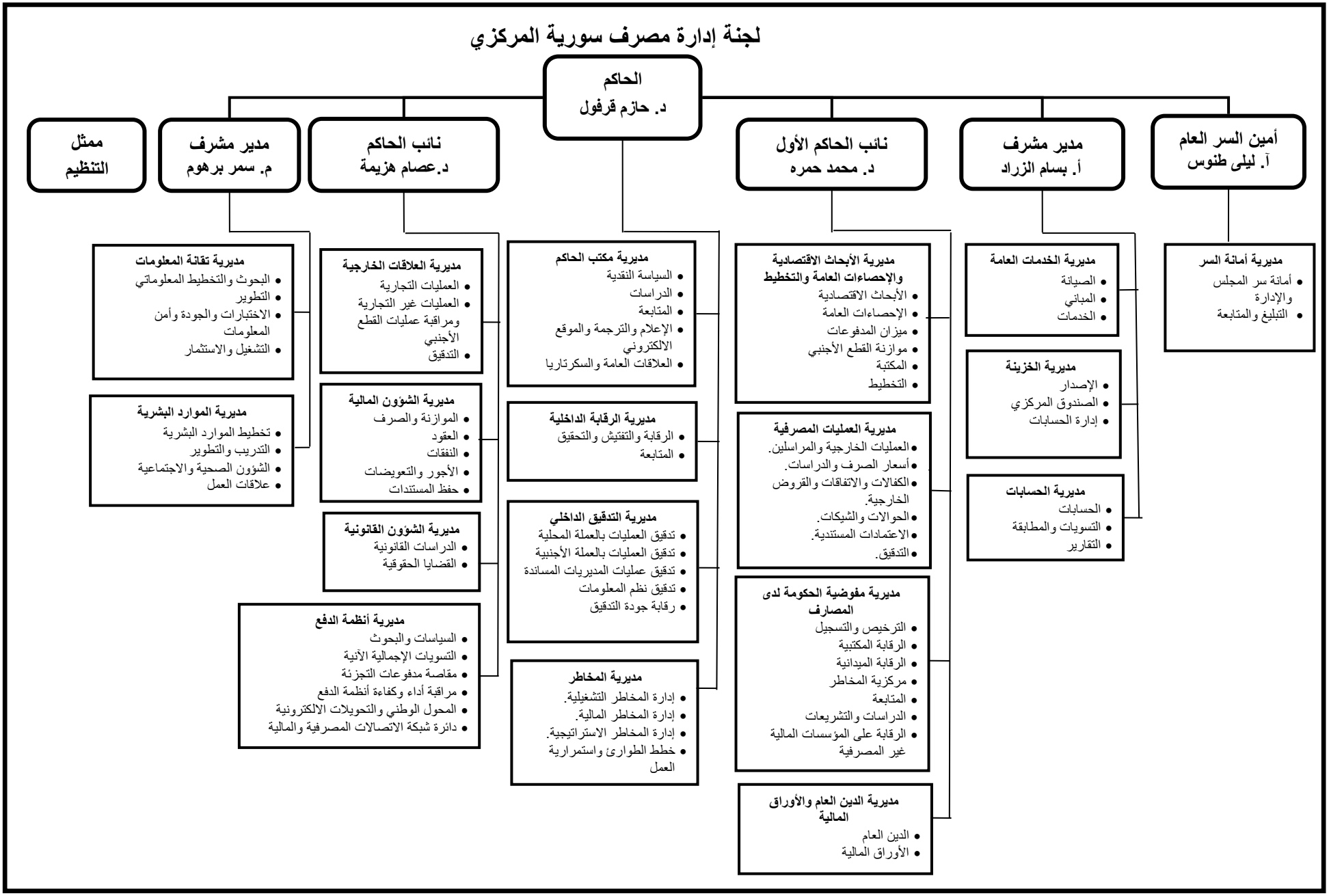

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي: 1
المحور الأول: السياسات 4
أولاً: السياسة النقدية: 5
ثانياً- الرقابة المصرفية: 9
الإطار رقم (1-1): الجهاز المصرفي السوري 16
ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: 17

المحور الثاني: العمليات والأنشطة 21
أولاً- العمليات المصرفية: 22
ثانياً- الحسابات: 23
ثالثاً- الخزينة: 24
الإطار رقم (2-1): علاقة فرع دمشق بالإدارة العامة 26
رابعاً- العلاقات الخارجية: 29
خامساً- منظومة التقانة: 30
سادساً– الموارد البشرية: 31
الإطار رقم (2-2): مركز التدريب والتأهيل المصرفي 33
سابعاً- الشؤون المالية: 34
ثامناً- الخدمات العامة: 34
تاسعاً- أمانة السر: 35
عاشراً- الشؤون القانونية: 35
حادي عشر- التدقيق الداخلي: 35
ثاني عشر- إدارة المخاطر: 36
ثالث عشر- الدين العام والأوراق المالية: 36
رابع عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط: 37
خامس عشر- التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني: 41
سادس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية: 41

الملاحق 43

الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي

الرؤية

تستند الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. ويرتكز تحقيق الاستقرار النقدي على بناء سياسة نقدية فاعلة ومؤثرة تستهدف الحفاظ على معدل تضخم منخفض ومستقر، كهدف نهائي معلن للسياسة النقدية، بما يضمن استقرار قيمة العملة الوطنية، ويسهم في توفير البيئة الملائمة للاستثمار ودعم النمو الاقتصادي. ويرتكز تحقيق الاستقرار المالي على تطوير القطاع المالي والمصرفي وضمان سلامته ومتانته، لتمكينه من أداء وظيفته في تمويل مشاريع القطاعات الاقتصادية الوطنية. وفي ضوء ذلك يعمل مصرف سورية المركزي على تعزيز استقلاليته لضمان تحقيق أهداف سياسته النقدية.

المهام

- تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية والمحافظة عليه.
- العمل على تحقيق استقرار سعر صرف موائم للمستويات التوازنية له بحيث يضمن الحفاظ على معدل تضخم مستقر ويدعم تنافسية الاقتصاد الكلي.
- دعم عمل مؤسسات النظام المالي والمصرفي وتطويرها والعمل على ضمان استقرارها وتنافسيتها للحفاظ على الاستقرار المالي.
- الحفاظ على كفاءة نظام المدفوعات الوطني والعمل على ضمان أمنه وتطويره.
- دعم مصرف سورية المركزي للسياسات الاقتصادية الكلية بما يسهم في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي.

القيم

- **المصداقية**: يعمل مصرف سورية المركزي على تعزيز مصداقيته من خلال التزامه بتحقيق الأهداف المعلنة للسياسة النقدية ضمن إطار السياسة الاقتصادية الكلية.
- **الشفافية**: يسعى مصرف سورية المركزي إلى تأمين المعلومات والبيانات اللازمة والدقيقة المتعلقة بنشاطه، ونشاط القطاع المالي والمصرفي، وباقي قطاعات الاقتصاد الوطني.
- **الانتماء**: يسعى مصرف سورية المركزي في إدارته للسياسة النقدية إلى الحفاظ على أولوية المنفعة العامة، والعمل على تأمين الاستقرار النقدي والمالي لدعم نمو الاقتصاد الوطني، وتحمل المسؤولية تجاه القرارات التي يتخذها.
- **التميز**: يقوم مصرف سورية المركزي بإدارة السياسة النقدية بكفاءة وفعالية عالية، وقيادة القطاع المالي، والإشراف على جودته ومتانته وسلامته على مستوى الاقتصاد الوطني.

الملخص التنفيذي

يتناول تقرير أعمال مصرف سورية المركزي لعام 2018 تحليلاً لأهم التطورات التي شهدها المصرف على صعيد السياسة النقدية والقيام بمهام الإشراف والرقابة المصرفية والعمليات التشغيلية التي تتعلق بنشاط المصرف.

يعرض **المحور الأول** في التقرير، السياسات الرئيسة المتبعة لتنفيذ المهام الأساسية لمصرف سورية المركزي في إدارة السياسة النقدية، والرقابة على القطاع المصرفي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما **المحور الثاني** فيستعرض العمليات التشغيلية والأنشطة التي يقوم بها مصرف سورية المركزي لتأمين البنية التحتية اللازمة للقيام بمهامه الرئيسة ونفاذ أثر سياساته النقدية والرقابية.

المحور الأول: السياسات

السياسة النقدية

يتولى مصرف سورية المركزي تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف السلطة النقدية الأعلى في البلاد بما ينسجم مع توجهات السياسة الاقتصادية الكلية. حيث **عمل مصرف سورية المركزي من خلال إجراءاته المتبعة خلال عام 2018 على احتواء تقلبات أسعار سعر صرف الليرة السورية وضبط عمليات المضاربة**، إضافةً إلى التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق هدف ضبط ارتفاع الأسعار المحلية ضمن الأدوات المتاحة له وبذل الجهود الممكنة لضبط أسعار المواد والسلع والخدمات في السوق المحلية.

أما على صعيد **أدوات السياسة النقدية** في الوضع الراهن فتتمثل على نحو أساسي في **سياسة الاحتياطي الإلزامي** لإدارة السيولة لدى المصارف والحفاظ على متطلبات السيولة لمواجهة تبعات الأزمة، **وسياسة أسعار الفائدة** على الودائع المصرفية. هذا ويسعى مصرف سورية المركزي لتطوير عمله وصولاً إلى تفعيل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة كافة،إلى جانب تعزيز البنية التحتية لأنظمة الدفع الالكتروني بما يخدم السياسة النقدية.

الرقابة المصرفية

انطلاقاً من أهمية الحفاظ على منظومة مصرفية سليمة وداعمة لعملية النمو الاقتصادي، يعمل مصرف سورية المركزي من خلال مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على تنفيذ مهمات رقابية على المصارف، وقد تم خلال عام 2018 تنفيذ ما يناهز 606 مهمة غرضية، و86 مهمة طارئة، إضافة إلى المهمات المنفذة للرقابة على باقي المؤسسات المالية.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشمل نشاط هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى المصارف، المؤسسات المالية كافة والعديد من المؤسسات غير المالية، حيث عملت الهيئة على تحسين البيئتين التشريعية والتقنية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العمل المشترك مع وزارات وإدارات حكومية مختلفة، ما أتاح للهيئة محاسبة المخلين بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق آلية عادلة.

المحور الثاني: العمليات والأنشطة

قامت مديرية **العمليات المصرفية** خلال عام 2018 بتنفيذ عمليات شراء القطع الأجنبي من المصارف ومؤسسات الصرافة وبيعها إليها، للأغراض كافة؛ كتمويل المستوردات وتلبية الطلب التجاري وغير التجاري. وتابعت المديرية إدارتها لموجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي وفق المعطيات الراهنة. كما استمرت بمتابعة تطورات سعر صرف الليرة السورية بصورة آنية ودائمة، حيث حافظت عليه عند مستويات توزانية مقبولة، إضافة إلى عملها الحثيث على زيادة موجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي بالاستفادة من وفرة المعروض منه في السوق المحلية من خلال تنشيط حركة بيع القطع الأجنبي وشرائه في سوق القطع النظامية.

عملت مديرية **الحسابات** خلال عام 2018 على تدقيق جميع قيود العمليات الجارية في الإدارة العامة، كونها الإدارة المسؤولة عن استلام وتجميع البيانات الالكترونية الواردة من الإدارة العامة للمصرف وفروعه، يضاف إلى ذلك متابعة تسديد المبالغ المقيدة في الحسابات الوسيطة من قبل المديريات والفروع وحسابات المراسلين في الخارج.

أمنت مديرية **الخزينة** خلال عام 2018 حاجة الاقتصاد الوطني من الأوراق النقدية والنقود المعدنية من مختلف الفئات، مع الحفاظ على أقل مستوى ممكن من السيولة النقدية في الأسواق.

تابعت مديرية **العلاقات الخارجية** مراقبة عمليات تنفيذ تخصيص القطع الأجنبي من قبل لجنة أولويات القطع لدى رئاسة مجلس الوزراء للجهات العامّة للدولة، إضافةً إلى إعداد التقارير والإحصاءات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية، وتتبع عمليات بيع القطع الأجنبي للغايات غير التجارية وفقاً للأنظمة النافذة المرتبطة. كما قامت بدراسة المواضيع المختلفة ذات الصلة بمختلف الجهات سواء أكانت مؤسسات مالية أو غيرها (كالفنادق - شركات طيران - وكالات بحرية) وتعمل على معالجتها.

قامت مديرية **تقانة المعلومات** خلال عام 2018 بدراسة إمكانية تأسيس مركز معطيات بديل لمركز المعطيات الرئيس الخاص بمصرف سورية المركزي بدمشق، وذلك في سياق خطة مصرف سورية المركزي لمواجهة الكوارث.

قامت مديرية **أنظمة الدفع** خلال عام 2018 بإعداد دفتر الشروط الفنية والحقوقية لمشروع المحول الوطني، كما تمت الموافقة على قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع الالكتروني والتحصيل بالقرار رقم 94/م ن تاريخ 2018/07/09.

أولى المصرف اهتماماً واضحاً **بالموارد البشرية** من خلال تفعيل دور الموارد البشرية وتدريب العاملين بما يحقق مصلحة العمل. وقد عملت مديرية الموارد البشرية خلال عام 2018 على إجراء مسابقات لتعيين كوادر جديدة في المصرف، كما قام مركز التدريب والتأهيل المصرفي بتنفيذ دورات تدريبية استفاد منها 824 مشاركاً من المصرف المركزي وغيره من المصارف العاملة.

تابعت مديرية **الشؤون المالية** عملها في إعداد الموازنة التقديرية، وتسديد الالتزامات، وتسليم المواد والأموال واستلامها، وغيرها من المهام المنوطة بها.

قامت مديرية **الخدمات العامة** خلال عام 2018 بتسليم الدراسة الخاصة بالإكساء الداخلي لمبنى ملحق مصرف

سورية المركزي وتركيب نوافذ ألمنيوم لمبنى الملحق بدمشق، كما تم استكمال أعمال إكساء القبو الثاني.

عملت **مديرية أمانة السر** خلال عام 2018 على الإعداد لجلسات مجلس النقد والتسليف ولجنة إدارة مصرف سورية المركزي وصياغة القرارات والمداولات، كما تقوم بمهمة التبليغ الأصولي للقرارات والمقررات التي تصدر عن مجلس النقد و التسليف ولجنة الإدارة إلى الجهات المعنية بتنفيذ مقتضيات هذه القرارات والمقررات داخل المصرف وخارجه، إلى جانب قيامها بتعميم المراسلات الخارجية الواردة إلى المصرف.

قامت مديرية **الشؤون القانونية** خلال عام 2018 بمتابعة مخالفي قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010 ممن تجاوزت مشترياتهم 10,000 دولار أمريكي، وتسوية أوضاع المخالفين الذين تقدموا بطلبات التسوية وأعادوا المبالغ المترتبة عليهم أصولاً

تابعت مديرية **التدقيق الداخلي** عملها في تقييم كفاءة الوحدات التنظيمية المختلفة في المصرف وفاعليتها، كما قامت بإنجاز المهام الاستشارية لأعضاء لجنة إدارة المصرف، إضافة إلى تسهيل مهام مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال المصرف.

تابعت مديرية **الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة** خلال عام 2018 عملها على إعداد دراسات تحليل الواقع الاقتصادي بشقيه النقدي والمالي في سبيل تحسين الوضع الراهن بالتعاون مع مختلف الجهات الحكومية، بهدف تجاوز تداعيات الحرب الراهنة. كما تابعت جمع الإحصاءات الاقتصادية التي تسهم في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصرف.

تابع مصرف سورية المركزي علاقاته مع المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى وكذلك مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية رغم الظروف الراهنة وما نجم عنها من تراجع ملحوظ على مستوى التعاون الدولي وتبادل الخبرات نتيجة العقوبات أحادية الجانب المفروضة على سورية.

المحور الأول: السياسات

تمهيد

يُعدُّ مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، يتولى إدارة السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتنفيذها بما ينسجم مع التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية الكلية.

أولاً- السياسة النقدية:

نظراً لأنّ سعر الصرف يشكِّل أحد قنوات الانتقال الأساسية لأثر السياسة النقدية باتجاه التضخم، فقد تمّ استهداف سعر الصرف إضافةً إلى ضبط معدّلات نمو العرض النقدي لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار، وقد حقق مصرف سورية المركزي من خلال إجراءاته المتبعة خلال عام 2018 بضبط تقلبات سعر صرف ضمن هوامش مقبولة وضبط عمليات المضاربة؛ إلى جانب التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق هدف ضبط ارتفاع الأسعار المحلية ضمن الأدوات المتاحة له، باعتبار ظاهرة ارتفاع الأسعار المرافقة للحرب لم تكن ظاهرة نقدية بحتة ولا يمكن للأدوات النقدية المتاحة للمصرف المركزي أن تسهم لوحدها وبفاعلية في تهدئة ارتفاعات الأسعار المتتالية الناجمة عن تراجع عوامل الاقتصاد الحقيقي والاستقرار الأمني وغيرها من العوامل إلى جانب تغيرات سعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية.

أدوات السياسة النقدية:

تمّ التركيز خلال الفترة الماضية على كل من سياسة الاحتياطي الإلزامي وسياسة سعر الفائدة كأدوات للسياسة النقدية، مع الإشارة إلى أنّه يتم العمل لتوسيع الأدوات المستخدمة لإدارة السياسة النقدية بما فيها تفعيل نافذة الخصم لإدارة السيولة المحلية في إطار تفعيل الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، والعمل على إعداد التشريعات اللازمة من أجل البدء في إصدر شهادات الإيداع:

- **سياسة الاحتياطي الإلزامي:** يعدُّ معدّل الاحتياطي الإلزامي أحد الأدوات التي يستخدمها مصرف سورية المركزي للتأثير في السيولة.

حيث تم الاستمرار في العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 5938 تاريخ 2011/05/02 الذي تضمّن تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع إلى 5% من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل بالليرة السورية وبالعملات الأجنبية بهدف دعم سيولة المصارف مع السماح للمصارف بتخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء من الودائع الموجهة لتمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية.

- **سياسة سعر الفائدة:** تعدُّ قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأسعار الفائدة أحد المحددات الرئيسة للسياسة النقدية، نظراً لكون الهدف الرئيس من هذه القرارات هو دعم قيمة العملة الوطنية وتشجيع الادخار والاستثمار على صعيد الاقتصاد الكلي. وتُبنى القرارات المتعلقة بسعر الفائدة على ودائع الليرة السورية لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بالاعتماد على معطيات القطاع المصرفي بما ينسجم مع سياسات تشجيع الادخار الوطني والاستثمار المحلي والأجنبي.

حيث يتم تحريك سعر الفائدة على الودائع، بما يعزّز القدرة على التحكم بإدارة الأموال المعدة للإقراض لدى المصارف وجذب الموارد المالية التي تعزّز الادخار الوطني وبالتالي توجيهها إلى تمويل الاستثمار.

منذ عام 2015 تم رفع الحد الأعلى للفائدة على الودائع التي يزيد أجلها عن عام لتصل إلى سقف 20% بموجب قرار

مجلس النقد رقم 1266 تاريخ 2015/05/31 **في سبيل تعزيز الإيداع طويل الأجل.**

في **عام 2018** تمّ تخفيض الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الليرة السورية بموجب قرار مجلس النقد رقم (91) تاريخ 2018/07/05 ومنح المصارف حرية تحديد هامش الحركة على الودائع لأجل بما يعزّز التنافسية بين الصارف، مع منح ودائع التوفير معدّل الفائدة المطبق على الودائع لأجل 6 أشهر و9 أشهر بالنسبة لودائع توفير الأطفال في سبيل زيادة التنافسية بين المصارف لاستقطاب الودائع، وبالتالي زيادة القدرة على الإقراض.

الشكل(1-1) معدلات الفائدة الاسمية على الودائع لأجل

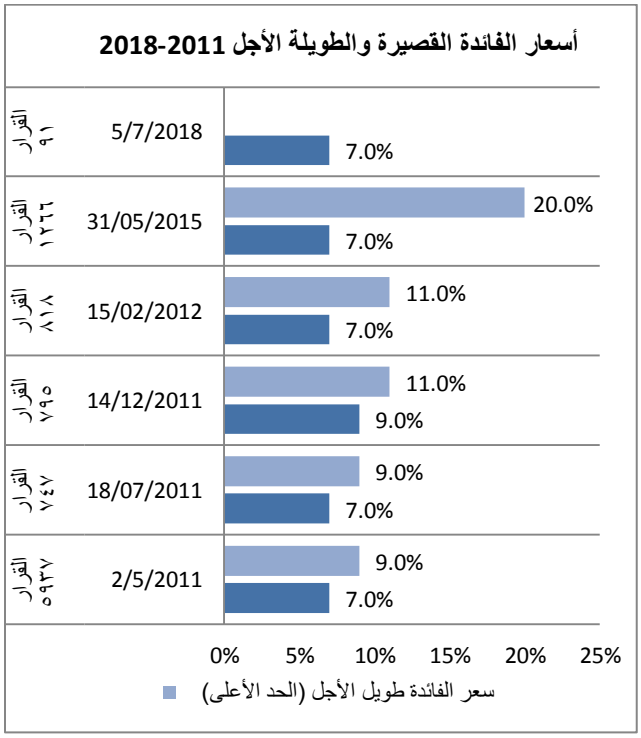

نافذة الخصم: يتولّى مصرف سورية المركزي بموجب قانون النقد الأساسي القيام بخصم الأسناد التجارية، وخصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وشراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، هذا وقد أتاح المرسوم التشريعي 21 لعام 2011 لمصرف سورية المركزي بناءً على تمتعه بالاستقلالية في تنفيذ السياسة النقدية، تقديم تسهيلات الإقراض من خلال إعادة الخصم واتفاقيات إعادة الشراء مع المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

سياسة سعر الصرف:

تنطلق أهمية سعر الصرف من كونه هدفاً وسيطاً للسياسة النقدية في سورية؛ ومع الحرب أصبحت **الأهداف المعلنة** للسياسة النقدية ترتكز **بالدرجة الأولى على استقرار سعر الصرف** للحفاظ على قيمة الليرة السورية ومنع المضاربات في ضوء آلية العرض والطلب على القطع الأجنبي بصورة تحقق التوازن بين قوى السوق، وتحافظ في الوقت ذاته على مستوى الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية، من خلال تنظيم سوق القطع وإدارته وتشديد عمليات الرقابة.

وخلال عام 2018 اتخذ مصرف سورية المركزي إجراءات جديدة أسهمت في الحفاظ على استقرار نسبي لسعر الصرف عند هامش سعر 436.5 ليرة سورية للدولار الأمريكي، ومنع التلاعب بسعر صرف الليرة السورية، بصورة تُسهم في توازن العرض والطلب عليه، وتحد من عمليات التلاعب بالقطع الأجنبي: وتوفير ضوابط تحكُم عمليات التمويل وفق الأطر الرسمية بما يخدُم الاقتصاد الوطني ويحدّ من أي عمليات تلاعب بالقطع الأجنبي ويعزز في زيادة المعروض من القطع الأجنبي يومياً ورفع مقدرة المصارف على تمويل المستوردات.

- **تنظيم سوق القطع الأجنبي** من خلال وضع ضوابط عمليات البيع والشراء وتنفيذ الحوالات لدى المصارف وشركات الصرافة ومتابعة التقيد بها، حيث تمّ وضع أنظمة وضوابط خاصة وآنية متعلقة بعمليات البيع والشراء للأفراد والمؤسسات للأغراض التجارية وغير التجارية

- **ترشيد استخدامات القطع الأجنبي** بما يتناسب وموارد الاقتصاد وإمكانياته عبر إعادة ضبط وتنظيم عمليات الاستيراد وتمويلها للمواد والسلع بحسب أولويتها وضرورتها للمواطنين وللاقتصاد الوطني، مع تشديد الرقابة والمتابعة على تدفق السلع بما يضمن توجيه القطع الأجنبي المباع نحو الاستيراد الذي يدعم العرض السلعي والحدّ من العمليات الوهمية التي تستهدف الاستفادة من القطع الأجنبي المباع في المضاربة على سعر الصرف. علاوةً على عمليات بيع القطع الأجنبي لمؤسسات القطاع العام ضمن آلية إدارة القطع الأجنبي.
- **الرقابة المشددة على الأطراف المشاركة في السوق** عبر إجراءات مصرف سورية المركزي التدخلية والرقابية المستمرة والفعالة، إلى جانب دور هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تضمّنت:

- القيام بجولات ميدانية يومية على مؤسسات وشركات الصرافة والمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي، بهدف مراقبة تنفيذ التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي وضبط المخالفات المتعلقة بالتعامل بالقطع، والوقوف عند حالات التجاوز، وبالتالي التعامل معها بصورة فورية وآنية.
- استمرار عمل الضابطة العدلية المتخصصة لجهة تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 2013/08/04 الذي منع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، بغية الحفاظ على الليرة السورية والحد من تدهور قيمتها في ظل ضغوط الأزمة الراهنة.

تطوّر سعر الصرف خلال عام 2018:

تمّ اعتماد سعر صرف ثابت نسبياً خلال عام 2018، حيث يلاحظ ثبات سعر الصرف الرسمي خلال العام عند مستوى 436.5 ليرة سورية للدولار الأمريكي، (436.00 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي المصارف، 436.00 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي شركات الصرافة)، وذلك بهدف الوصول إلى سعر صرف توازني مقبول لمواجهة المضاربات التي تنشأ في السوق الموازية. .

التضخم:

شهدت الأعوام الماضية ارتفاعاتٍ متتالية في مستويات الأسعار المحلية، حيث أدّت الأحداث الأمنية، وانتشار المجموعات الإرهابية في العديد من المناطق السورية إلى تضرّر الإنتاج الزراعي وانحسار معظم المساحات المزروعة وانحدار إنتاج المنشآت الصناعية وتعرّض المعامل للتخريب والسرقة في المناطق الساخنة، مما أدّى إلى تراجع الإنتاج الحقيقي ونقص المعروض من السلع في الأسواق المحلية مما أدّى لارتفاع الأسعار، وخصوصاً في ظل الاعتماد على الاستيراد لتلبية الطلب المحلي، وعدم استمرارية التيار الكهربائي وارتفاع تكاليف النقل بسبب المخاطر التي تعرض لها قطاع النقل، كل هذه العوامل أدّت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، إضافةً إلى قيام المحتكرين والمضاربين بالتلاعب بسعر صرف الليرة السورية الذي أسهم أيضاً برفع أسعار السلع بنسبة أكبر من الأسعار الحقيقة، ولكن في عامي 2017، و2018 تحسّنت الظروف الأمنية بعد الانتصارات التي حققها الجيش العربي السوري في حربه على الإرهاب، وتحريره لمناطق واسعة من الأماكن التي كانت قد سيطرت عليها المجموعات الإرهابية، الأمر الذي أدّى إلى عودة جزء كبير من المناطق الزراعية والصناعية إلى الإنتاج، مما أسهم في تأمين جزء من الطلب المحلي عن طريق الإنتاج المحلي الأمر الذي أدّى إلى

الحد من الاعتماد على الاستيراد، وتخفيف الضغط على سعر صرف الليرة السورية؛ حيث استقر سعر صرف الليرة السورية عند مستوى 436.50 ليرة سورية للدولار الأمريكي عام 2018، كما كان للسياسات والإجراءات المتبعة من قبل مصرف سورية المركزي المتمثلة بضبط التعامل بالقطع الأجنبي من خلال تنظيم الحوالات وتمويل عمليات الاستيراد، والسماح للمصارف العاملة بشراء القطع الأجنبي من المواطنين، الأمر الذي أسهم في ارتفاع العرض من القطع الأجنبي، كل هذه العوامل أدّت إلى الحد من ارتفاع الأسعار المحلية، وتراجع معدّل التضخم في عام 2018 مسجّلاً 0.94%، مقارنةً بمستوى 18.08% في العام السابق له.

تطوّر معدّل التضخم في عام 2018:

بلغ معدّل التضخم 0.94% في نهاية عام 2018 مقارنةً بالعام السابق، التي بلغ معدّل التضخم خلاله 18.08% منخفضاً بمقدار 17.14 نقطة مئوية، ويوضّح الشكل رقم (1-3) تطوّر معدّل التضخم وسطياً من عام 2011 حتى 2018، بالنسبة لسنة أساس 2010.

الشكل (1-2): وسطي الرقم القياسي لأسعار المستهلك (2010=100)، معدل التضخم السنوي (وسطي) %

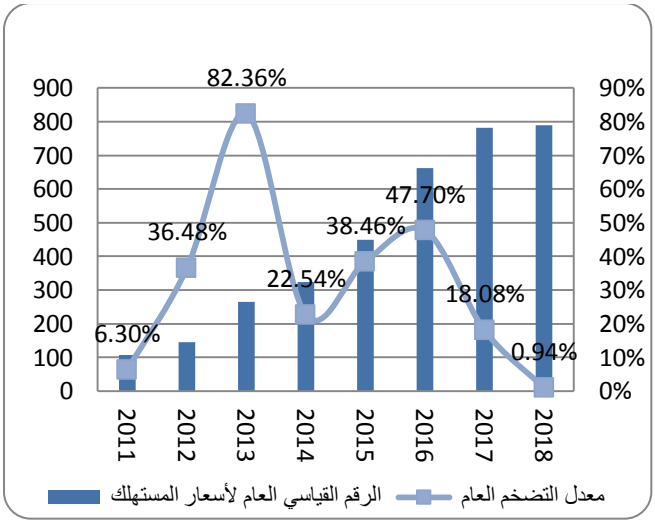

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء ومصرف سورية المركزي.

ويعود انخفاض معدل التضخم بصورة أساسية إلى انخفاض جميع المساهمات في عام 2018 مقارنةً بالعام السابق كما هو موضح في الشكل رقم (1-3)؛ حيث يبين انخفاض مساهمة مكوّن النقل مسجّلةً نسبة بلغت 0.38% مقارنةً بـ1.66%، ثمّ مساهمة مكوّن الصحة بنسبة بلغت 0.29% مقارنةً بـ0.77%، ثمّ مساهمة مكوّن الأغذية والمشروبات غير الكحولية مسجّلةً نسبة بلغت 0.17% مقارنةً بـ8.25%، ثمّ مساهمة مكوّن سلع وخدمات متنوعة بنسبة بلغت 0.13% مقارنةً بـ0.61%، ثمّ مساهمة مكوّن التعليم بنسبة بلغت 0.12% مقارنةً بـ0.23%، ثمّ مساهمة مكوّن الترويح والثقافة بنسبة بلغت 0.11% مقارنةً بـ0.28%، ثمّ مساهمة مكوّن المطاعم والفنادق بنسبة بلغت 0.06% مقارنةً بـ0.86%، ثمّ مساهمة مكوّن الاتصالات بنسبة بلغت 0.02% مقارنةً بـ0.18%. بينما سجّلت كل من المكوّنات الآتية مستويات سالبة؛ حيث سجّلت مساهمة مكوّن المشروبات الكحولية والتبغ نسبة بلغت (-0.03%) مقارنةً بـ0.56%، ومساهمة مكوّن التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية نسبة بلغت (-0.03%) مقارنةً بـ1.03%، ثمَّ مساهمة مكوّن الملابس والأحذية بنسبة بلغت (-0.11%) مقارنةً بـ1.56%، وأخيراً مساهمة مكوّن السكن والمياه والكهرباء والوقود بنسبة بلغت (-0.26%) مقارنةً بـ1.99%.

الشكل (1-3): المساهمات النسبية لمكونات سلة المستهلك في معدل التضخم خلال الفترة 2010-2017(سنة الأساس 2010=100)

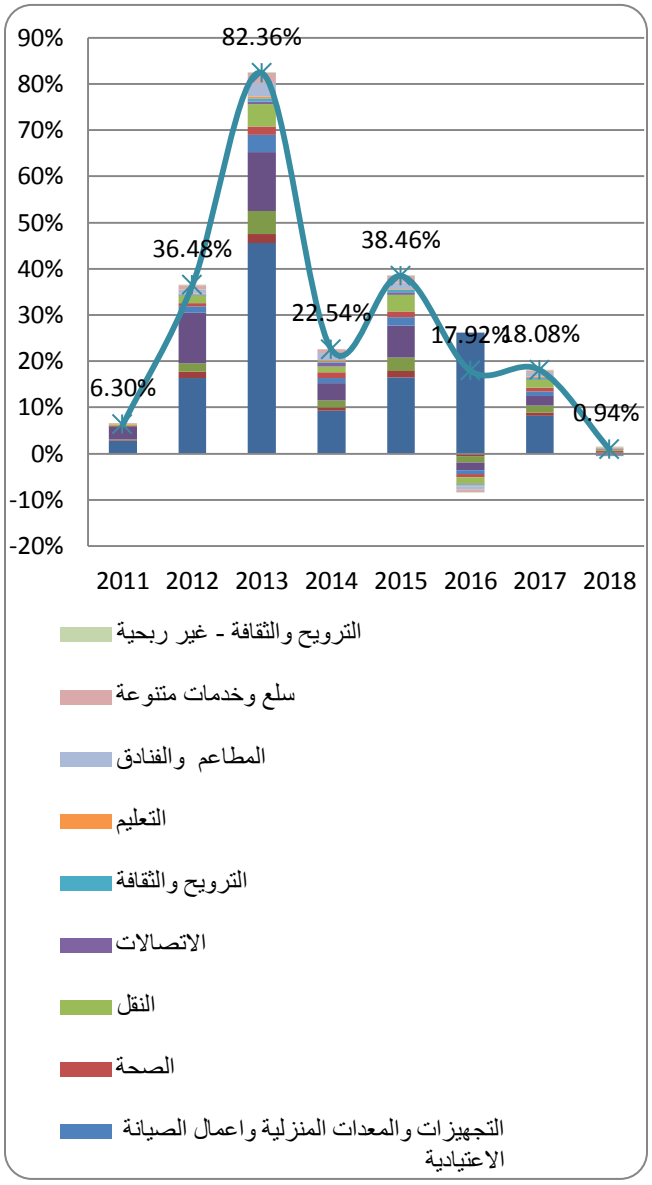

ثانياً- الرقابة المصرفية:

تعمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على تنفيذ توجيهات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالرقابة المصرفية وما يتوجب عليها بموجب القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته في هذا الإطار، وذلك من حيث دراسة طلبات ترخيص المؤسسات المالية وتسجيلها التي تخضع رقابتها للمجلس، والإشراف والرقابة عليها، والتحقق من مخالفاتها لأحكام القوانين والمراسيم الأخرى الناظمة للعمل المصرفي والمالي، وكذلك متابعة الشؤون المتعلقة بمركزية المخاطر وتجميع المعلومات عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء المصارف والمؤسسات المالية الأخرى دورياً، كما تقوم المديرية بإعداد الدراسات وتنظيم الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وأيضاً إجراء أي تحقيق أو تدقيق خاص بناءً على طلب المجلس وتوجيهاته.

وفي هذا الإطار أولى مجلس النقد والتسليف الرقابة المصرفية اهتماماً كبيراً، إذ شدد على ضرورة الالتزام بالقرارات والتشريعات الناظمة لعمل المصارف ومؤسسات التمويل الصغير، وكذلك التقيد بالنسب التنظيمية، إضافة إلى مراعاة المعايير المصرفية الدولية وتعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المصرفي واستقراره. وقد شملت قرارات مجلس النقد والتسليف جوانب العمل المصرفي كافة، ويوضح الملحق رقم (1) أهم القرارات الرقابية الصادرة المعمول بها حالياً.

التزام المصارف ومؤسسات الصرافة والتمويل الصغير واستجابتها لتطبيق القرارات:

- **المصارف:**

تلتزم المصارف بصورة عامة بالقرارات الناظمة لعملها ويجري متابعة التزامها ميدانياً، ويتم إعداد جداول زمنية مع المصارف ليتم الالتزام بالقرارات الرقابية، وتعتمد تلك الجداول من قبل مجلس النقد والتسليف؛ وبالنسبة لبعض المصارف العامة فيوجد تأخير بإرسال البيانات المطلوبة بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي، ويتم متابعتها على نحو كامل، ووضع جداول زمنية مع وجود

تفاوت في الالتزام بالقرارات الرقابية بين مصرف وآخر. (يبين الملحق رقم (1) أهم تلك القرارات).

- **مؤسسات الصرافة والتمويل الصغير:**

إن **مؤسسات الصرافة** المُحدثة بموجب القانون رقم 24 لعام 2006 ملتزمة بتطبيق القوانين والقرارات الصادرة بخصوص تنظيم بيع القطع الأجنبي والتعليمات التطبيقية لتمويل العمليات التجارية وغير التجارية وضوابطها (يبين الملحق رقم (2) أهم تلك القرارات).

كما إن **مؤسسات التمويل الصغير** المحدثة بموجب المرسوم رقم 15 لعام 2007 والقانون رقم 9 لعام 2010 ملتزمة أيضاً بتطبيق القرارات والتشريعات المصرفية الصادرة (يبين الملحق رقم (3) أهم تلك القرارات).

أهم الأعمال المنجزة على صعيد الرقابة المصرفية خلال عام 2018:

- **المصارف:**

- **الرقابة الميدانية:**

يتم العمل على تنفيذ ثلاثة أنواع من المهام الرقابية (شاملة- غرضية- طارئة)، كما يتم العمل على تكليف المراقبين المصرفيين الداخليين المعينين لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بموجب قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 للقيام بمهمات رقابية في المصارف المعينين فيها وفق خطة سنوية لكل مصرف تعد من قبل قسم الرقابة المصرفية، وتنقسم الخطط إلى مهام دورية متكررة تتضمن تدقيق التزام المصارف بقرارات مجلس النقد والتسليف ونماذج الأوضاع المصرفية التي تدقق مكتبياً من قبل قسم الرقابة المكتبية لدى مديرية مفوضية الحكومة، ومهام يتم تحديدها من قبل قسم الرقابة الميدانية حيث يُراعى وضع كل مصرف على حدة على أساس المخاطر التي يتعرض لها. إضافةً إلى تنفيذ مهام تدقيق معلوماتي في المؤسسات المالية المصرفية والمشاركة في الجزء التقني المتعلق ببعض المهام الغرضية التي تتطلب العودة للنظم المعلوماتية لدى المؤسسات المالية المصرفية، وهي موزعة كما يبينه الشكل الآتي:

الشكل (1-4): المهام الرقابية الغرضية والطارئة المنفذة على المصارف

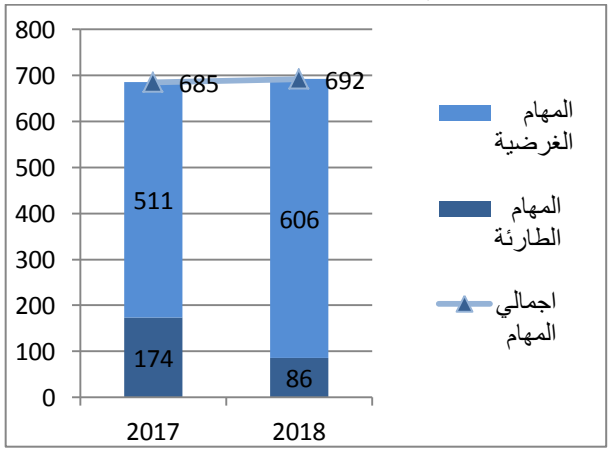

- **الرقابة المكتبية:**

تتم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من صحة نماذج بيانات المصارف كافة المعتمدة ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من عدم وجود مخالفة واضحة لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية وللضوابط الاحترازية المعتمدة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف، إضافة إلى تحليل البيانات المالية الأساسية واستخراج أهم النسب والمؤشرات المالية لتقييم الوضع المالي للمصرف فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، والربحية، والسيولة، والحساسية تجاه مخاطر السوق، وإعداد التقارير الربعية المتضمنة نتائج التحليل المالي لكل مصرف وللقطاع المصرفي وتقييم

نقاط القوة ونقاط الضعف التي يعاني منها المصرف والتوصيات الملائمة بهذا الخصوص

- **مؤسسات التمويل الصغير:**

تهدف الرقابة المصرفية على مؤسسات التمويل الصغير إلى مراقبة الأداء المالي لهذه المؤسسات وتقييمه ومتابعته وتصحيحه من خلال مؤشرات السلامة المصرفية لديها، والتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات كافة الصادرة ولا سيما الصادرة عن مجلس النقد والتسليف وفق ما هو مبين أدناه:

- **الرقابة المكتبية:**

تتم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من التزام هذه المؤسسات بتقديم بياناتها المالية ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من دقة هذه البيانات وصحتها عن طريق تدقيق نماذج البيانات المالية الدورية المعدة للنشر؛ وذلك بغية التحقق من عدم وجود مخالفة لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية وللضوابط الاحترازية المعتمدة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف، إضافة إلى إجراء تحليل مالي لهذه البيانات واستخراج أهم النسب والمؤشرات المالية لتقييم الوضع المالي فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، والربحية، والسيولة، والحساسية تجاه مخاطر السوق، وإعداد التقارير السنوية المتضمنة نتائج التحليل المالي لكل مؤسسة وتقييم نقاط القوة والضعف وإصدار التوصيات الملائمة.

- **الرقابة الميدانية:**

يتم تنفيذ المهام الميدانية ومتابعة تقييم أداء المراقبين المصرفيين من خلال العمل على تنفيذ ثلاثة أنواع من المهام الرقابية (شاملة، غرضية، طارئة)؛ وتنفّذ مهام الرقابة الميدانية الشاملة وفق الخطة المعتمدة.

- **مؤسسات الصرافة:**

تتم مراقبة أداء مؤسسات الصرافة والتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات الصادرة الناظمة لنشاط الصرافة، والحد من نشاط السوق الموازية وإيجاد التشريع المناسب لتنفيذ العمليات المالية عبر مؤسسات الصرافة المرخصة، ومن خلال القنوات النظامية، حيث تتم العملية الرقابية وفق ما هو مبين في الآتي:

- **الرقابة المكتبية:**

تتم من خلال تدقيق نماذج البيانات المالية الدورية، ونماذج البيانات المعدة للنشر، والتأكد من سلامة تطبيق مؤسسات الصرافة المرخصة للقرارات والأنظمة النافذة.

- **الرقابة الميدانية:**

تتم من خلال تنفيذ جولات ميدانية دورية يومية، وغرضية، وطارئة على مؤسسات الصرافة المرخصة جميعها تهدف إلى التأكد من سلامة بيئة الضبط الداخلي، والتزام مؤسسات الصرافة بالأنظمة الناظمة لعملية بيع العملات الأجنبية وشرائها، والتزام شركات الصرافة بالقرارات الناظمة لنشاط الحوالات، وتسليمها وفق الأسعار المحددة من قبل مصرف سورية المركزي، وسحب عينات لدراستها مكتبياً.

إدارة مركزية المخاطر:

تم تفعيل عمل مركزية المخاطر من خلال تلبية طلبات المصارف العاملة بالاستعلام عن التسهيلات الائتمانية لعملائها وفق أحدث بيانات، لا سيما البيانات الخاصة بالتصنيف الائتماني للعملاء، ليصار إلى الاعتماد عليها في اتخاذ القرار الائتماني بمنح أو تجديد تسهيلات لعملاء المصرف، ويتم تزويد المصارف ببيانات محدثة حول التسهيلات المجمعة لعملائهم من القطاع المصرفي، كما يتم إصدار تعميم دوري

للقائمة الخاصة بالعملاء المقيد تعاملهم بالشيكات ويتم تحديثها وفق تبليغات المصارف العاملة عن الشيكات المرتجعة لدى المصرف، وكذلك تعميم فوري للقائمة الخاصة بالشيكات المحظور صرفها حال حدوث أي تحديث عليها بناءً على التبليغات المتعلقة بالشيكات المحظور صرفها بسبب الفقدان أو إفلاس الحامل والمبلغ عنها من قبل المصارف.

تطبيق مقررات بازل2 للرقابة المصرفية:

قامت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باتخاذ الخطوات الآتية باتجاه تطبيق اتفاقية بازل2:

* إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م.ن/ب4) بتاريخ 2007/01/23 الخاص باحتساب معيار كفاية رأس المال انسجاماً مع مقررات اتفاقية بازل2، والذي أصبح ملزماً ابتداءً من تاريخ 2007/07/01. وقد حدد القرار أنه يتوجب ألا تقل نسبة الكفاية لدى المصارف العاملة في سورية عن نسبة 8%، وتحتسب هذه النسبة على أساس الميزانيات المجمعة للإدارة العامة والفروع في سورية والخارج والمصارف والمؤسسات التابعة لها، واشترط القرار ألا يقل مبلغ الأموال الخاصة عن مبلغ رأس المال المنصوص عنه في قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته.

وحدد القرار أن نسبة الكفاية هي: النسبة الناتجة عن قسمة الأموال الخاصة الصافية الظاهرة في البسط إلى مجموع العناصر الثلاثة الآتية الظاهرة في المقام وهي: **مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات** وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات.من جهة **ومخاطر السوق** من جهة أخرى، وتشمل الأخيرة مخاطر أسعار الفائدة للأدوات المالية ذات الفوائد الثابتة أو المتحركة المحتفظ بها للمتاجرة، وذلك بعد تثقيل كل أداة بحسب درجة مخاطرها، ومخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ للمتاجرة، ومخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب، إضافة إلى **المخاطر التشغيلية.**

يتم احتساب نسبة الكفاية مرتين في السنة في نهاية شهري حزيران وكانون الأول، ويبلّغ عنها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف بعد أن يصادق عليها مفتش الحسابات الخارجي لدى المصرف، على أن يتم التصريح عن نسبة الكفاية خلال مدة أقصاها شهر من بداية الشهر الذي يلي نصف السنة المصرح عنها.

* اعتمدت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف خطة نموذجية بموجب تعميمها رقم 100/2913 تاريخ 2009/06/16. المتضمن الطلب من المصارف اعتمادها في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل 2 والتي تمثل الحد الأدنى للتطبيق، ويتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها حيث تشتمل هذه الخطة على البنود كافة المرتبطة بتطبيق بازل2 موزعة على ثلاثة محاور أساسية تمثل دعائم اتفاقية بازل بناءً على تقدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وهي الآتية:

- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: لتحقيق نسبة كفاية رأس المال بحيث لا يقل الحد الأدنى عن 8%.
- عمليات المراجعة الرقابية: لتعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف وتحديد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم مدى كفاية رأس المال لتغطية أنواع المخاطر كافة.
- انضباط السوق: لتحقيق شفافية عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الرئيسة عن رأس المال.

هيكلية القطاع المصرفي والمالي، والتطور الحاصل خلال عام 2018:

لم يطرأ تغيير في هيكلية القطاع المصرفي والمالي في سورية في عام 2018 عن عام 2017 من حيث عدد المصارف؛ حيث لا يزال يتكون من ستة مصارف عامة وأحد عشر مصرفاً خاصاً تقليدياً وثلاثة مصارف إسلامية، ولكن عدد فروعها قد انخفض من 589 إلى 549 فرعاً، في حين أن عدد المكاتب بقي 138 مكتباً، كما لا يزال هناك مصرف واحد للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، ومؤسستين للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، أما بالنسبة لمؤسسات الصرافة؛ فقد ارتفع عدد شركات الصرافة إلى 18 شركة خلال عام 2018، بينما انخفض عدد مكاتب الصرافة إلى 29 مكتباً من 35 مكتباً في عام 2017.

الجدول رقم (1-1): عدد المصارف وفروعها ومكاتبها لعام 2018

البيان	المصارف العامة	المصارف الخاصة		العدد الإجمالي
		تقليدية	إسلامية	
عدد المصارف	6	11	3	**20**
عدد الفروع	297	205	47	**549**
عدد المكاتب	129	6	3	**138**

الشكل رقم (1-5): عدد فروع المصارف العاملة

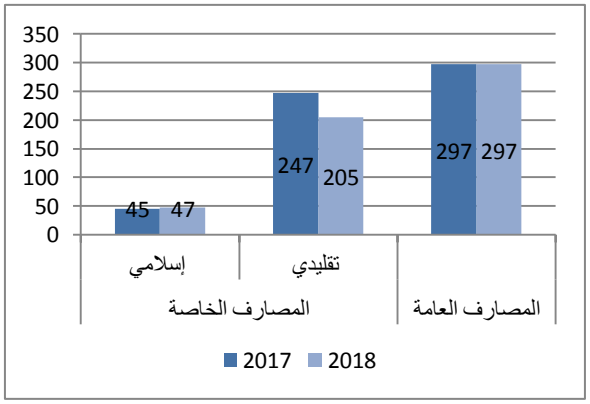

الشكل رقم (1-6): عدد مكاتب المصارف العاملة

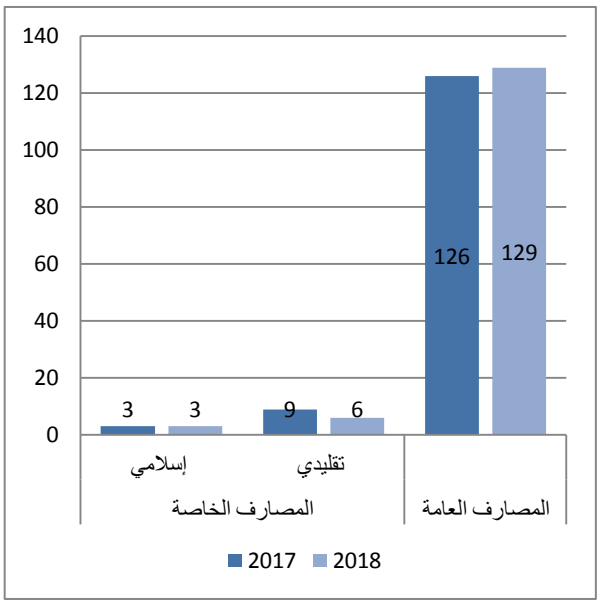

الشكل رقم (1-7): عدد فروع المصارف العامة

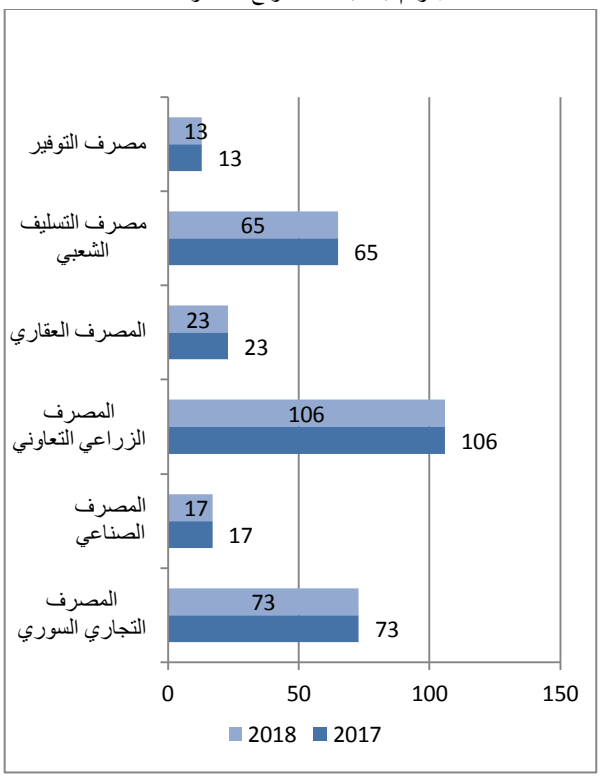

الشكل رقم (1-8): عدد فروع المصارف الخاصة

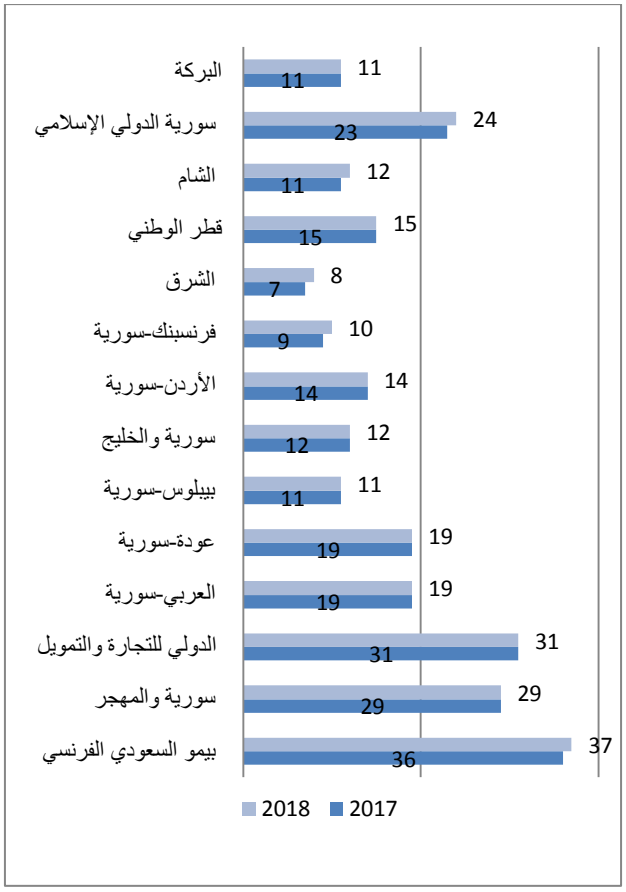

الجدول رقم (1-2): عدد مصارف التمويل الصغير والمتناهي الصغر وفروعها ومكاتبها لعام 2018

البيان	مصارف التمويل الصغير والمتناهي الصغر	عدد الفروع	عدد المكاتب
العدد	1	4	1

الجدول رقم (1-3): عدد المؤسسات المالية والمصرفية الاجتماعية (مؤسسات تمويل صغير ومتناهي الصغر) وفروعها ومكاتبها لعام 2018

البيان	المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية	عدد الفروع	عدد المكاتب
العدد	2	13	10

الشكل رقم (1-9): عدد شركات ومكاتب الصرافة العاملة

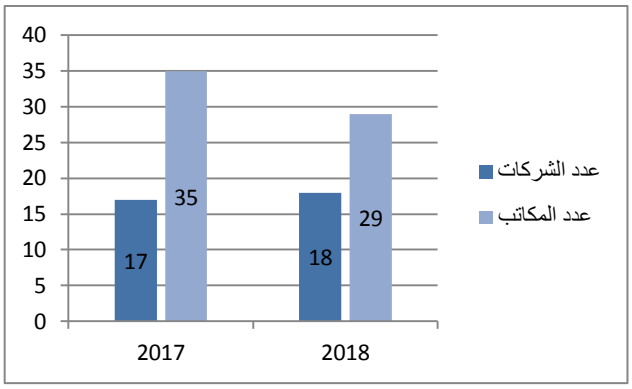

قامت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باستصدار قرارات وتعاميم موجهة للمصارف والمؤسسات المالية العاملة؛ ومن أهمها الآتي:

القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف:

- القرار 54/م ن تاريخ 2018/04/12 الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على إقراض النساء الريفيات وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقّع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف إجمالي لايتجاوز مليار ليرة سورية.

- القرار 38/م ن تاريخ 2018/03/20 والمعدّل بالقرار رقم 70/م ن تاريخ 2018/6/4 المتضمن الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على منح قروض للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر ابتداءً من تاريخ 2018/03/01، وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف مبلغ إجمالي لا يتجاوز مليار ليرة سورية.

- القرار 110/م ن تاريخ 2018/08/02 المتضمن ضوابط توظيف فائض القطع الأجنبي المتوفر لدى للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي عن طريق

إيداعه لدى مصرف سورية المركزي في حسابات ودائع لأجل وإنهاء- العمل بالقرار 812 لعام 2012.

- القرار 122/م ن تاريخ 2018/03/09 المتضمن إعفاء المصارف العامة التي قامت بالتوظيف في الأسناد العامة على الدولة لقاء الاحتياطي الإلزامي على الودائع خلال المدة من بدء العمل بالقرار رقم 72للعام 2004 ولغاية نهاية 2016 من الغرامات والعقوبات بالقرار رقم 5727 عام 2012 وطي القرار 78 لعام 2017.
- القرار 171/م ن تاريخ 2018/11/11 إضافة أجل مدة شهر واحد إلى الآجال المحددة للودائع ضمن المادة الثانية من القرار 110/م ن تاريخ 2018/8/2.

القرار 172/م ن تاريخ 2018/11/22 المتضمن إنهاء العمل بقراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م ن تاريخ 2017/1/25 الخاص بضوابط منح التسهيلات الائتمانية على شكل حساب جاري مدين بالليرات السورية والقرار 52/م ن تاريخ 2017/04/11 المتضمن ضوابط التسهيلات الائتمانية لدى المصارف العاملة في القطر.

الإطار رقم (1-1): الجهاز المصرفي السوري

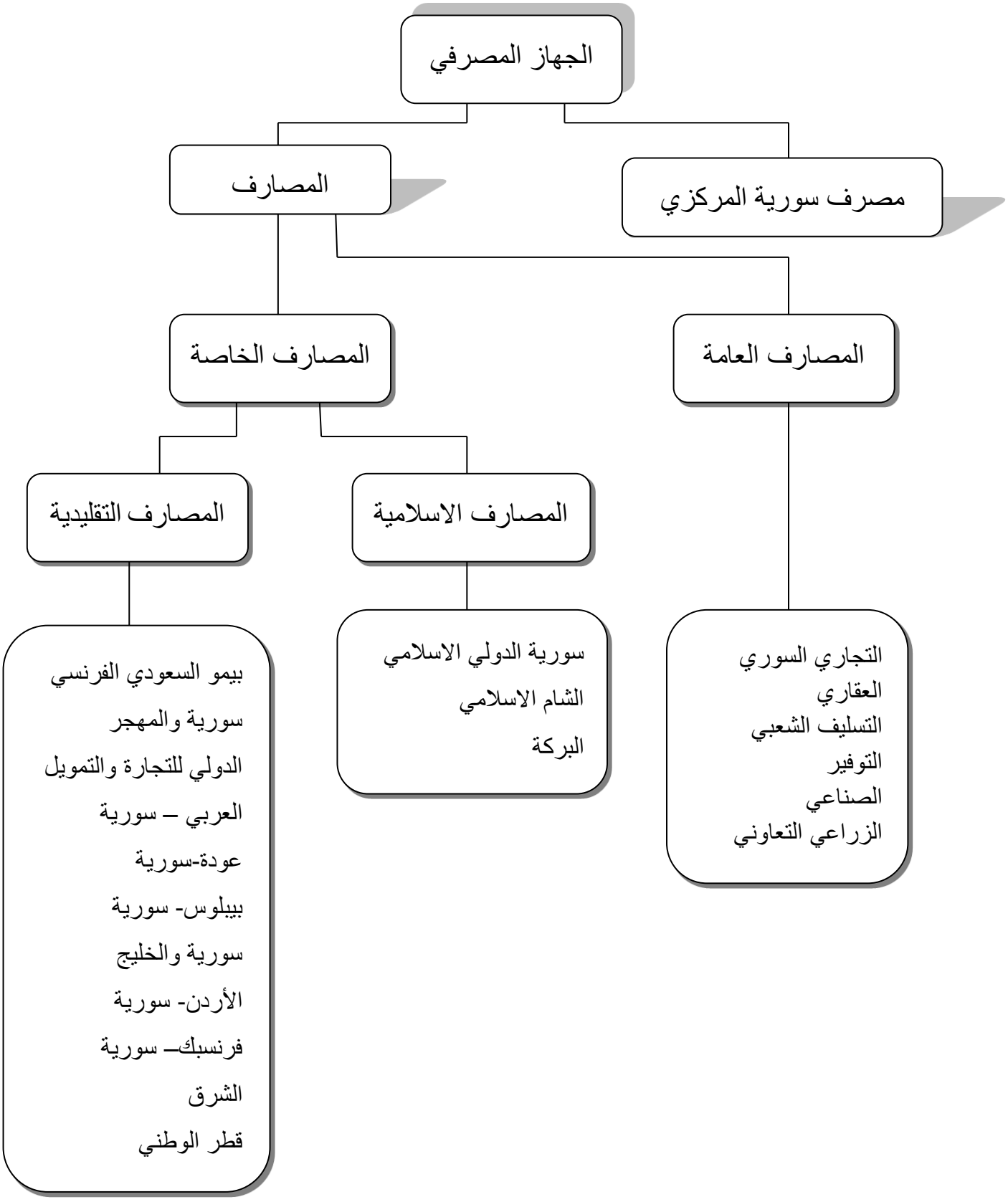

ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

التشريعات والنصوص التنظيمية السورية المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعمل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللتشريعات والقرارات والتعليمات الناظمة لعملها.

نشاطات وحدات الهيئة لعام 2018:

وحدة التحقيق:

يقوم المراقبون في وحدة التحقيق بجمع المعلومات الواردة في إبلاغات الجهات المكلفة بالإبلاغ وتدقيقها، والمعلومات التي تلقتها من جهات إنفاذ القانون، حيث حققت الوحدة خلال عام 2018 بـ 139 حالة جديدة، كما استكملت معالجة العديد من الحالات العائدة إلى السنوات السابقة حيث قامت بحفظ 92 حالة تعود لأعوام مختلفة، وتتابع الهيئة العمل على عدد كبير من الحالات التي مازالت قيد التحقيق.

وحدة جمع المعلومات المالية:

تابعت وحدة جمع المعلومات العمل على تطوير قواعد بيانات الهيئة، وذلك بما يخدم عمل الهيئة ووحداتها، والقيام بالمراجعة المستمرة لها، وإعداد الدراسات اللازمة للربط مع قواعد البيانات المحلية الموجودة لدى الجهات المعنية والتي تخدم الهيئة في عملها، إضافةً إلى إعداد الدراسات اللازمة لتعزيز التعاون مع إدارة الجمارك العامة، وذلك في إطار مراقبة نقل الأموال عبر الحدود بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تنصيب نقطة الاسكودا لدى الهيئة ليتاح للوحدة إمكانية البحث أو استخراج تقارير تتعلق بالبيان الجمركي أو الشهادة الجمركية للمصدرين والمستوردين، حيث تم ترحيل كم هائل من بيانات الحوالات في البرمجية وفق الصيغ القياسية من المصارف وشركات الصرافة والحوالات المالية الداخلية كافة، كما قامت الوحدة بمعالجة قرارات الحجز الواردة إليها من وزارة المالية، إضافةً إلى إعداد تقارير دورية تحليلية وإحصائية عن نشاطات الهيئة، والإبلاغات التي تلقتها والمعلومات الواردة، وتزويد الجهات الطالبة للمعلومات بالمعلومات المطلوبة المتوافرة لدى الهيئة.

وحدة التحقق من الإجراءات:

تتابع وحدة التحقق من الإجراءات مهامها في التأكد من قيام المؤسسات المالية والمصرفية المكلفة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيد بهذه الالتزامات، وفي هذا الإطار؛ قامت الوحدة خلال عام 2018 بزيارات ميدانية عدة، شملت 21 مهمة غرضية للقطاع المصرفي، 28 مهمة غرضية للقطاع المالي منها: (24 مهمة غرضية منجزة على شركات الحوالات المالية الداخلية، و3 مهمات غرضية منجزة على شركات الصرافة، ومهمة غرضية واحدة على شركات الوساطة المالية).

كما تم تعيين مسؤولي إبلاغ بلغ عددهم؛ 3 لدى القطاع المصرفي، 15 لدى للقطاع المالي منها: (4 لدى شركات الصرافة، و1 لدى مكاتب الصرافة، و4 لدى شركات الوساطة المالية، و4 لدى شركات الحوالات، و2 لدى شركات التأمين).

كما وتم البدء بتفعيل مصفوفة العقوبات الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 78/م.و تاريخ 2017/12/19، واتخاذ الإجراءات المناسبة (عقوبات إدارية، غرامات مالية) بحق المؤسسات المالية والمصرفية المخالفة للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته، وجميع الأنظمة الصادرة بموجبه، وذلك وفق لائحة الجزاءات الإدارية والغرامات المالية والإجراءات العلاجية التصحيحية.

وقامت الوحدة بالاجتماع مع عدد من مسؤولي الإبلاغ لدى بعض المؤسسات المالية والمصرفية بهدف مناقشة العديد من القضايا المختلفة التي تخص عمل تلك المؤسسات، وكذلك الاجتماع مع الجهات الإشرافية على بعض القطاعات المالية والمصرفية لمناقشة بعض القضايا التي تخص عمل تلك القطاعات.

كما قامت الوحدة بإصدار العديد من التعاميم والقرارات للمؤسسات المالية والمصرفية، وذلك فيما يخص إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقيام بدراسات لبيان الآثار المترتبة على تطبيق بعض القرارات الصادرة، إضافةً إلى العمل على استصدار الدليل الإرشادي للرقابة الميدانية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والمصرفية، والتنسيق مع الجهات الإشرافية على القطاع المصرفي والمالي بهذا الخصوص.

وفيما يخص ملف المهن غير المالية تتابع الوحدة التواصل مع ممثلي المهن غير المالية بهدف تعزيز فعالية التزامات تلك المهن بما يرتبط بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة المعلوماتية:

تقوم وحدة المعلوماتية بتنفيذ المهام الموكلة إليها ومتابعتها في تقديم الدعم المعلوماتي لمراقبي الهيئة، وذلك من خلال تنصيب برمجية التحقق من الحوالات لدى المؤسسات المالية في سورية عن طريق الزيارة الميدانية لها، كما تم تفعيل البريد الالكتروني المشفر عن طريق الربط الشبكي مع كافة المؤسسات المالية كافةً، إضافةً إلى متابعة العمل مع المؤسسات الجديدة التي لم تحقق الربط.

كما قامت الوحدة بتجهيز الإعدادات اللازمة لبرمجة الحجز الاحتياطي مع مستلزماتها لتحقيق الربط مع شبكة الحكومة الآمنة، ومتابعة البرامج المتعلقة بالتواصل مع الدول الخارجية مثل إيغمونت والبريد الالكتروني، وكذلك القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات المالية بغرض تحقيق المهمات الرقابية بالتعاون مع وحدة التحقق من الإجراءات.

وحدة التعاون الدولي والدراسات:

تقوم وحدة التعاون الدولي والدراسات خلال عام 2018 بمتابعة مهامها، إضافةً إلى الإشراف على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت ومتابعة تلقي وإرسال طلبات المساعدة الخارجية ومعالجتها ، والبالغة (9) طلبات خلال عام 2018 منها (3 طلبات مرسلة، و6 طلبات مستلمة)

إضافةً إلى قيام الوحدة بتنفيذ ومتابعة إجراءات اعتماد القائمة المحلية المحدثة ونشرها وفقاً لأحكام المادة 12 من القرار 851، والتي تشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشاركون فيها، أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يمتلكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابةً عنهم، أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم.

كما تعمل الوحدة على تعميم لوائح الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات ضد القاعدة والطالبان الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267، إضافةً إلى تعميم قوائم العقوبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن.

وحدة الشؤون القانونية:

تتابع وحدة الشؤون القانونية في عام 2018 تنفيذ المهام الموكلة لها والمتمثلة في تقديم الإدعاءات المباشرة أمام القضاء والتي بلغت 5 إدعاءات بجرم غسل الأموال و2 بجرم تمويل الإرهاب، وعمّمت على جميع المصارف العاملة في القطر /69/ قرار تجميد أموال صادرة عن محكمة قضايا الإرهاب،/523/ قرار ترقين إشارة التجميد عن أموال عدد من المدعى عليهم صادرة عن محكمة قضايا الإرهاب،/180/ قرار تجميد أموال صادرة عن محاكم الميدان العسكريّة و/101/ قرار ترقين إشارة التجميد عن أموال عدد من المدعى عليهم صادرة عن محاكم الميدان العسكريّة.

وتمّ البدء بالعمل أصولاً على منظومة إدارة قرارات الحجز الاحتياطي التي قامت وزارة الاتصالات والتقانة بإطلاقها بالتعاون والتنسيق مع جهات رسميّة عديدة.

وبناء على التنسيق والتعاون الجاريين بين وحدة الشؤون القانونية ووزارة العدل، أصدر السيّد وزير العدل كل من التعميمين الآتيين الأول رقم /37/ تاريخ 2018/11/19 المتضمّن إلزام كافة قضاة التحقيق والإحالة بضرورة اتباع كافة الإجراءات القانونيّة لأصول التبليغ في الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها، والثاني رقم /45/ تاريخ 2018/12/26 المتضمّن إلزام كافة القضاة بوجوب تضمين طلب رفع السريّة المصرفيّة معلومات مفصّلة، وكاملة، وواضحة حرصاً على سرعة الحصول على البيانات اللازمة وحمايةً للسريّة المصرفيّة.

الشكل رقم (1-10): الحالات الواردة للهيئة حسب المصدر

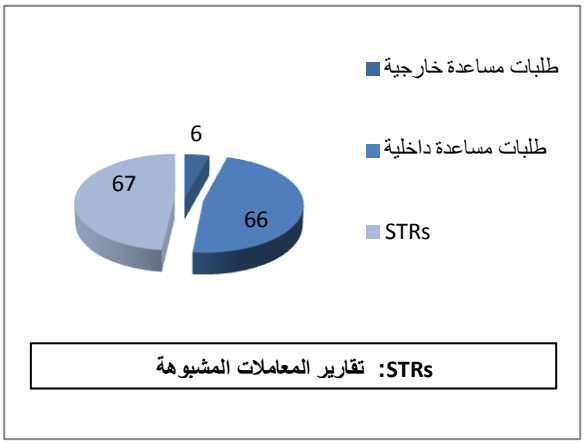

الشكل رقم (1-11): الإبلاغات الواردة للهيئة خلال عام 2018.

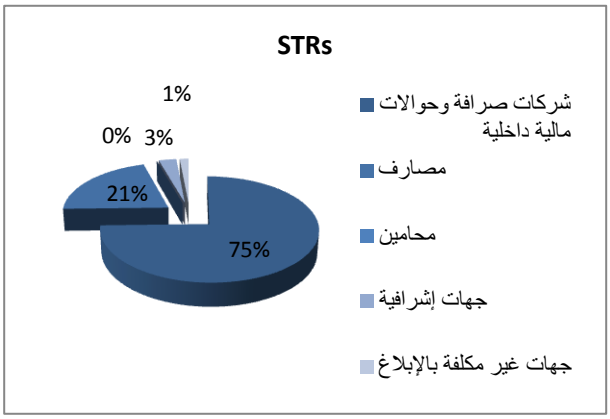

الشكل رقم (1-21): مقارنة الإبلاغات الواردة للهيئة خلال عام 2018 بالسنوات السابقة

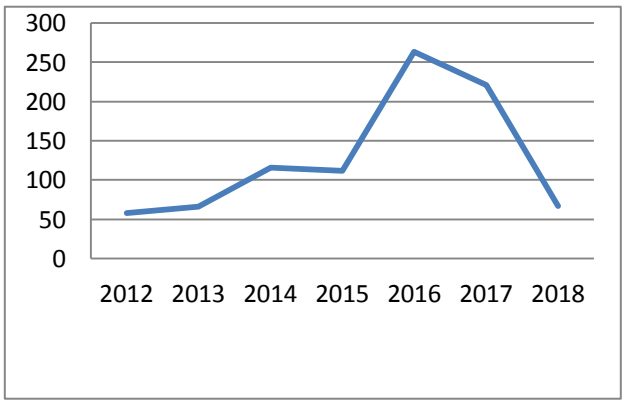

الشكل رقم (1-13): الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحور الثاني: العمليات والأنشطة

- أولاً- العمليات المصرفية
- ثانياً- الحسابات
- ثالثاً- الخزينة
- رابعاً- العلاقات الخارجية
- خامساً- منظومة التقانة
- سادساً– الموارد البشرية
- سابعاً- الشؤون المالية
- ثامناً- الخدمات العامة
- تاسعاً- أمانة السر
- عاشراً- الشؤون القانونية
- حادي عشر- التدقيق الداخلي
- ثاني عشر- إدارة المخاطر
- ثالث عشر- الدين العام والأوراق المالية الحكومية
- رابع عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط
- خامس عشر التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى
- سادس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية

تمهيد:

يعمل مصرف سورية المركزي ويؤدي المهام المناطة به من خلال مديرياته وفروعه، حيث يقوم كل منها بدور محدد له في النظام الداخلي والتعليمات التطبيقية الناظمة لعمل المصرف، ولكنها تتكامل فيما بينها وتتعاون لتحقيق أهدافه، كما تعمل بالتعاون مع مختلف الجهات العامة والخاصة للوصول إلى رؤية مشتركة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز تداعيات الأزمة الراهنة والحصار الاقتصادي المفروض.

أولاً- العمليات المصرفية:

تتولى مديرية العمليات المصرفية **تنفيذ استراتيجية السياسة النقدية فيما يخص إدارة سعر الصرف**: من خلال دعم لسعر صرف الليرة السورية المطبق على عمليات القطاع العام واستمرار تدخل مصرف سورية المركزي في سوق القطع المحلية بائعاً للقطع الأجنبي وشارياً له وفق قرارته السارية، إضافةً إلى إصدار الأسعار المرجعية التي تعتبر عتبة ضبط لسعر صرف الليرة السورية في سوق القطع النظامية والموازية، **وإدارة القطع الأجنبي في السوق المحلية**، من خلال إصدار قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 7 تاريخ 2017/01/03 الخاص بأحكام واستثناءات تسليم الحوالات وبيع القطع الأجنبي وشرائه بين مصرف سورية المركزي والمصارف والمؤسسات المالية المرخصة.

تقوم المديرية بتنفيذ عمليات تمويل التجارة (اعتمادات- كفالات- حوالات) لصالح القطاع العام. وتعمل على توسيع شبكة المصارف المراسلة في الخارج. إضافةً إلى قيامها بتسديد التزامات الجمهورية العربية السورية تجاه الدول والصناديق المقرضة، وإعداد سيناريوهات واتفاقيات إعادة الجدولة للقروض متوقفة السداد بسبب العقوبات القسرية أحادية الجانب الجمهورية العربية السورية. كما تتابع ملف الأموال المجمدة في الخارج وإمكانية الاستفادة منها في تمويل احتياجات إنسانية وضرورية للشعب السوري. إضافةً إلى تطبيق القرارات السارية بما يخص تمويل خطة موازنة القطع الأجنبي للقطاع العام وتمويل المشتقات النفطية والأدوية وغيرها من المسلتزمات الضرورية. وكذلك المشاركة في اللجان الحكومية المشتركة مع الدول الصديقة لبحث اتفاقيات تعاون مشتركة.

وقد تابعت المديرية عملها الحثيث والدؤوب للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية عند مستويات توزانية مقبولة (تذبذبات محدودة لسعر الصرف في المجال 440-490 ليرة سورية للدولار الأمريكي) وأعادت هيكلة مديرية العمليات المصرفية بما يتناسب مع واقع العمل فيها، إذ قامت بفصل دائرة التدخل النقدي لتشكيل مديرية الدين العام والأوراق المالية، كما وقعت اتفاقية إعادة جدولة الديون المترتبة لصالح حكومة الهند،

قامت مديرية العمليات المصرفية خلال عام 2018 بتنفيذ 12,685 عملية. كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- محضر يومي لصافي المبيعات والمشتريات من القطع الأجنبي مقومة بالدولار الأمريكي.
- تقارير أسبوعية حول موجودات مصرف سورية المركزي.

- تقارير شهرية بالأوضاع المصرفية لأرصدة المؤسسات والمصارف العاملة وشركات الصرافة لدى مصرف سورية المركزي.
- تقارير دورية عن أرصدة المديونية الخارجية.
- تقارير عن المبالغ المستحقة والمسددة على القروض الخارجية.
- كشوف دورية عدة لبيان موارد القطع الأجنبي وأعبائه.
- تقرير بالوضع الشهري لأرصدة اتفاقات الدفع والتعاون الاقتصادي والفني.
- إحصائيات شهرية تخص الاعتمادات.

ثانياً- الحسابات:

تعمل مديرية الحسابات لدى مصرف سورية المركزي على اقتراح السياسات المحاسبية وتحديثها وعرضها على لجنة إدارة المصرف، كما تعمل على تطبيق المنهاج المحاسبي ودراسة الطلبات الواردة من أقسام المصرف وفروعه لإضافة حسابات جديدة، ومطابقة جميع الأوضاع المرسلة من قبلهم، وتدقيق جميع قيود العمليات الجارية في الإدارة العامة، كونها المديرية المسؤولة عن استلام وتجميع البيانات الالكترونية الواردة من الإدارة العامة والفروع. يضاف إلى ذلك متابعة تسديد المبالغ المقيدة في الحسابات الوسيطة من قبل المديريات والفروع، وكذلك تسديد المبالغ المقيدة في حسابات المراسلين في الخارج وإعداد بيانات المطابقة، إلى جانب إعداد أرصدة حسابات المصارف الخاصة أو الجهات العامة المفتوحة لدى المصرف المركزي حسب الطلب المقدم من قبلها، وتمسك سجلات الموجودات الثابتة وتطابقها مع مديرية الخدمات العامة وفروع المصرف المركزي، كما تقوم بمطابقة دورية مع وزارة المالية للفوائض الاقتصادية المحولة. وتعد المديرية كتب تحويل الفوائض الاقتصادية وسلف صندوق الضمان الصحي والاجتماعي وصندوق وسائط النقل والقيود المتعلقة بها، إضافة إلى احتساب وإعداد القيود المتعلقة بكلٍ من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة وضريبة الدخل الحقيقي، واهتلاكات الموجودات الثابتة الخاصة بالإدارة العامة ومطابقة اهتلاكات الفروع، إضافةً إلى مطابقة أرصدة حسابات التسوية الإجمالي (sygs).

وتقوم مديرية الحسابات بإعداد القوائم المالية السنوية وإصدار التقارير الآتية:

- تقرير أسبوعي عن صافي الموجودات من القطع الأجنبي الذي يتضمن موجودات ومطاليب فروع المصرف من القطع الأجنبي (البنكنوت).
- البيان الشهري لمصرف سورية المركزي، ويتضمن أرصدة جميع حسابات مصرف سورية المركزي في نهاية كل شهر.
- تقرير شهري عن أرصدة مديريات المالية.
- تقرير شهري عن الحسابات الجارية للإدارات والمؤسسات لدى فروع المصرف.
- تقرير شهري عن تحليل موجودات صناديق (الفروع- الإدارة- الاحتياطيات- إرساليات الأموال) من الأوراق النقدية والنقود من الفئات الصغيرة.
- تقرير شهري عن الإيرادات والنفقات والربح الإجمالي للمصرف.

- تقرير شهري بالموقوفات بالليرات السورية في الحسابات الجارية والحسابات الوسيطة يبين تواريخ التسوية وأسباب المبالغ الموقوفة.
- تقرير شهري للقيود المعلقة بالعملة الأجنبية.
- تقرير سنوي عن مؤشرات تقييم الأداء: يبين مؤشرات نسب تنفيذ الإيرادات والنفقات المقدرة ومؤشرات (الربحية) والموجودات المربحة ومعيار جودة الأصول ومعيار رأس المال وإنتاجية العاملين.
- قائمة الدخل: تبين الإيرادات والنفقات والربح الإجمالي في نهاية كل عام.
- البيان الضريبي: يبين ضريبة الدخل الحقيقي الواجبة الدفع لوزارة المالية عن أرباح العام.
- قائمة المركز المالي: تظهر الموجودات والمطاليب وحقوق الملكية بنهاية كل عام.
- إعداد تقرير يومي وشهري عن موارد القطع الأجنبي وأعبائه: الفروع والإدارة العامة قسم القطع والاعتمادات.
- موافاة الإدارة بأرباح ربعية لمصرف سورية المركزي.
- التقرير الشهري لمشتريات الموجودات الثابتة.
- التقرير الربعي لحصة العاملين لدى المصرف من قيمة بدلات التسوية عن مخالفة أنظمة القطع.
- تقرير تقييم موجودات مصرف سورية المركزي من الذهب المودع ضمن الغطاء.

الشكل رقم (2-1): عدد العمليات المنجزة لدى الحسابات

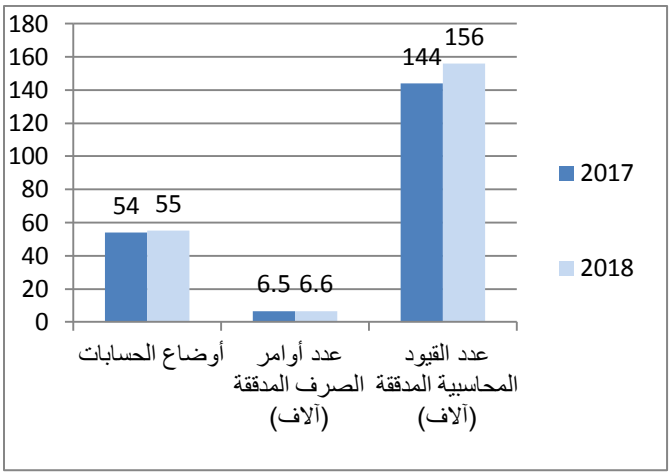

الشكل رقم (2-2): عدد التقارير المنجزة لدى الحسابات

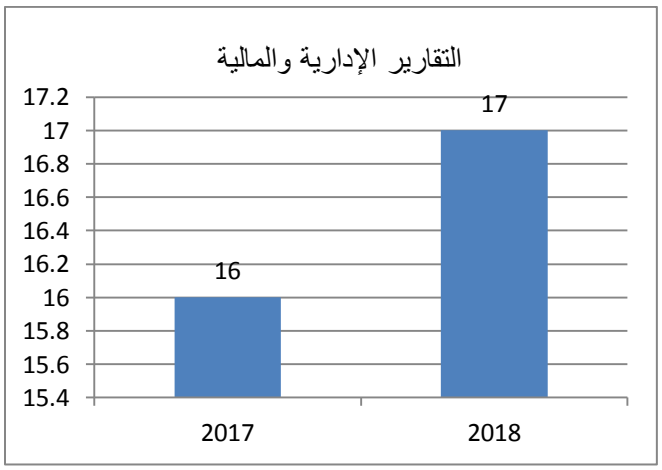

ثالثاً- الخزينة:

تعد مديرية الخزينة مسؤولة عن القيام بالعمليات المتعلقة بطرح أوراق النقد والمسكوكات للتداول أو سحبها، وتنظيم وضع المسكوكات الذهبية والأوراق المالية الحكومية في الأماكن المحددة لها، وإدارة المخزون النقدي، وتنظيم برامج طباعة أوراق النقد وسك المسكوكات المتداولة والتذكارية، وتنظيم عمليات إرسال الأموال من المصرف وإليه، كما تقوم بإدارة متحف النقد واقتناء المسكوكات الأثرية. وقد قامت مديرية

الخزينة خلال عام 2018 بتأمين حاجة الاقتصاد الوطني من الأوراق النقدية والنقود المعدنية من مختلف الفئات لمواجهة جميع الاحتمالات الممكنة، وذلك مع الحفاظ على أقل مستوى ممكن من السيولة النقدية في الأسواق بهدف التخفيف من الضغوط التضخمية.

أيضاً؛ قامت مديرية الخزينة بإعداد إحصائيات يومية عن وضع السيولة النقدية لدى فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات ووضع المخزون في المصرف المركزي، إضافةً إلى دراسة وضع السيولة النقدية في فروع المصرف في المحافظات وإعداد خطط لتمويل الفروع التي لديها نقص في السيولة اعتماداً على الفروع التي يتوافر لديها فائض، وتم نقل /117/ إرسالية خلال عام 2018 بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة لتوفير الحماية اللازمة للأموال العامة.

الشكل رقم (2-3): العمليات المنجزة لدى الخزينة

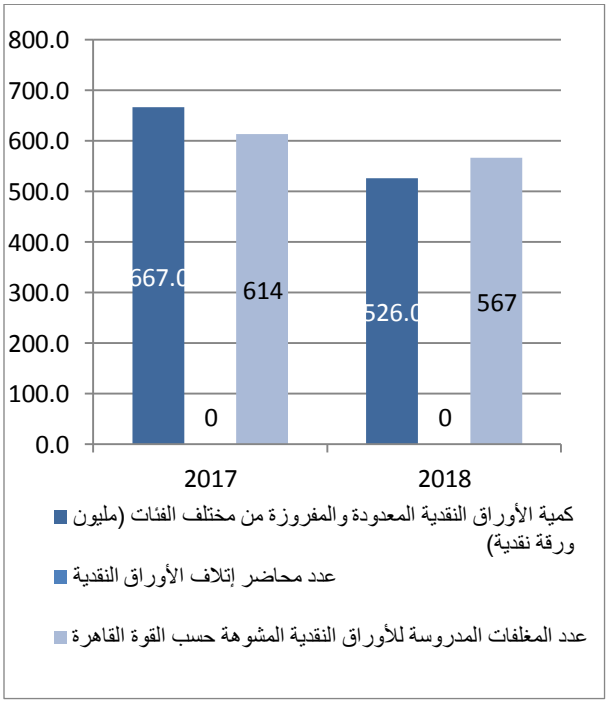

الشكل رقم (2-4): عدد الأوراق النقدية المزيفة المستلمة للدراسة ومن ثم إرسالها إلى الجهات المختصة

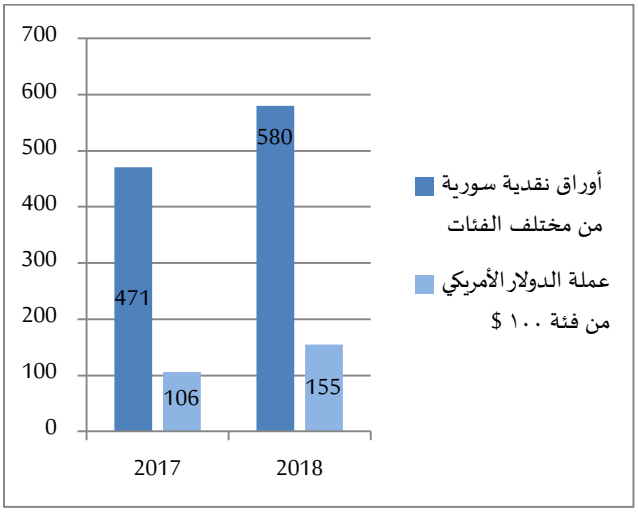

الشكل رقم (2-5): عدد دفاتر الشيكات المطبوعة لفروع مصرف سورية المركزي في دمشق والمحافظات ووضعها الفني

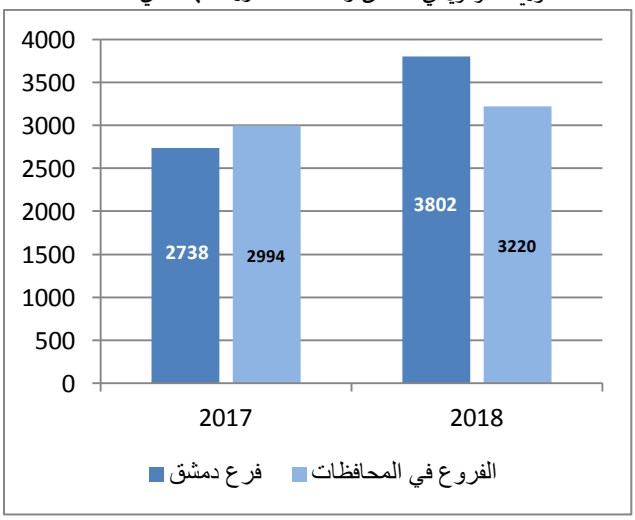

الإطار رقم (2-1): علاقة فرع دمشق بالإدارة العامة:

تابع فرع دمشق خلال عام 2018 أعماله الاعتيادية المتمثلة بمتابعة حسابات الوزارات والمؤسسات والإدارات والهيئات العامة كافة، وتنفيذ جميع العمليات المصرفية التي تجري عليها، وكذلك تنفيذ العمليات النقدية من دفع شيكات، وقبض مبالغ لصالح الجهات العامة، وبيع القطع الأجنبي وشرائه، كما يقوم بتحصيل الرسوم القنصلية ورسوم الاغتراب والبدلات النقدية والغرامات المتعلقة بالقطع الأجنبي، إضافة إلى مراقبة القطع الأجنبي المحول إلى الخارج من قبل المصارف المرخصة من خلال تدقيق إجازات الاستيراد والتصدير وكشوفات مبيعات شركات الطيران العاملة في سورية، ويتابع الفرع السلف المستحقة وغير المسددة، كما يدير جلسات التصفية للمصارف المشاركة في غرفة التقاص ويسوي المبالغ الناجمة عن عمليات المقاصة، ويقوم بأعمال العدّ والفرز للنقود الورقية الواردة إلى المصرف وتبديل العملات المهترئة واستلام وتسليم النقود المعدنية، والودائع أصولاً،كما يتولى معالجة المخالفات الواقعة على أنظمة القطع فيما يتعلق بإجازات الاستيراد والتصدير والشهادات الجمركية وتهريب النقد والبضائع وتزوير النقد السوري وعدم سداد القطع الأجنبي للموفدين خارج القطر.

وكانت آخر المستجدات والنشاطات والإنجازات خلال عام 2018 وفق الآتي:

1- صدور قرار مجلس النقد والتسليف رقم 38/م ن تاريخ 2018/03/20 والعمل به، المتضمن الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على منح قروض للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري وتجهيز القروض الممنوحة من قبل فروع المصرف الزراعي التعاوني وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة.

2- صدور قرار مجلس النقد والتسليف رقم 54/م ن تاريخ 2018/04/12 والعمل به،المتضمن الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على إقراض النساء الريفيات وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري وتجهيز القروض الممنوحة من قبل فروع المصرف الزراعي التعاوني وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة.

3- صدور قرار مجلس النقد والتسليف رقم 58/م ن تاريخ 2018/04/23 المعدل للقرار رقم 118/م ن تاريخ 2017/10/03 والعمل به وذلك بخصوص استئناف منح القروض المتوسطة الأجل لغاية تمويل شراء الأبقار لصالح المكتتبين.

4- صدور القرار 172/م ن تاريخ 2018/11/22 المتضمن إنهاء العمل بقراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م ن تاريخ 2017/01/25 الخاص بضوابط منح التسهيلات الإئتمانية على شكل حساب جاري مدين ورقم 52/م ن تاريخ 2017/04/11 المتضمن ضوابط منح التسهيلات الإئتمانية بالليرات السورية.

5 - صدور قرار مجلس إدارة مصرف سورية المركزي رقم 72/ل إ تاريخ 2018/01/15 المتضمن تعديل فقرتين من التعليمات التطبيقية الخاصة بقسم التسليف لدى فروع مصرف سورية المركزي الصادرة بالقرار 1459/ل إ تاريخ بخصوص آلية اخراج السندات من الحقيبة وآلية احتساب الفوائد على القروض والسلف.

7- صدور قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 832/ل إ تاريخ 2018/06/26 المتضمن اعتماد جدول الاحتياج رقم /216/ م تاريخ 2018/05/31 والعمل به وانهاء العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 819/ ل إ تاريخ 2016/06/05 .

8- البدء بالعمل على برنامج التسويات الإجمالي السوري SYGS من تاريخ 2018/01/09 بعد اعتماد التعليمات التطبيقية الخاصة به بالقرار رقم 8/ ل إ تاريخ 2018/01/04.

9- صدور القرار رقم /1528/ ل إ تاريخ 2018/11/14 المتضمن الموافقة على استثناء الضباط وصف الضباط العسكريين من قرار لجنة الإدارة رقم /768/ ل إ تاريخ 2018/06/24 بحيث يسمح لهم سحب تعويضاتهم بصورة نقدية وبما لا يتجاوز مبلغ المليون ليرة سورية.

الشكل رقم (2-6) عمليات المقاصة في سوق مابين المصارف

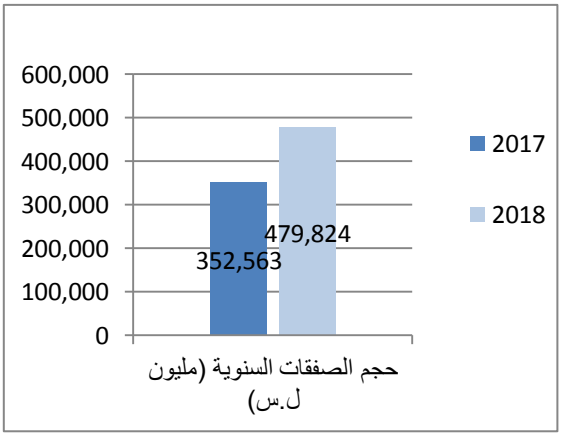

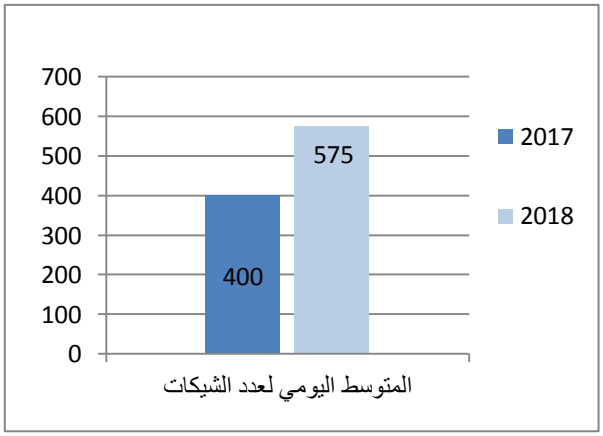

وقام فرع دمشق بإعداد التقارير الآتية:

1- الإحصائية اليومية لفرع دمشق بالقطع الأجنبي و بالليرات السورية.

2- كشف تفاصيل عمليات القطع الأجنبي (يومي شهري).

3- كشف شهري بموجودات الفرع من الأوراق النقدية بالليرات السورية مفصل حسب الفئات وبنهاية آخر يوم عمل من كل شهر.

4- كشف شهري بوضع المسكوكات المعدنية والشيكات برسم التحصيل الموجودة.

5- بيان شهري بمعاملات القطع الأجنبي بعد أن يتم معادلة العمليات بالدولار الأمريكي مقدراً بآلاف الدولارات الأمريكية.

6- إحصائية يومية بالليرة السورية تشمل أرصدة المصارف والمؤسسات والإدارات والخزينة وحسابات أخرى

7- إحصائية يومية بالعملات الأجنبية (الدولار الأمريكي واليورو) وتشمل أرصدة المصارف وشركات الصرافة.

8- إعداد مذكرات تسوية بين فرع دمشق من جهة والإدارة العامة والفروع كافة من جهة أخرى، وتدقيق جميع الأوضاع الواردة من أقسام الفرع المختلفة بتاريخ 2018/12/31.

9- إعداد البطاقات التحليلية لحسابات المستحقات للغير وعلى الغير بالعملة السورية والعملة الأجنبية وحساب ودائع قيم مختلفة وإعداد جدول بالموجودات الثابتة واهتلاكاتها بتاريخ 2018/12/31.

رابعاً- العلاقات الخارجية:

تتولى مديرية العلاقات الخارجية مراقبة عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) المنفذة عن طريق المصارف العاملة في سورية، وعمليات القطع الأجنبي غير التجارية وفقاً للقرارات الناظمة ذات الصلة، وصولاً إلى إعداد مشاريع التعاميم والقرارات المتعلقة بذلك وعرضها على إدارة مصرف سورية المركزي لإصدارها أصولاً، إضافةً إلى إبداء الرأي في الاستفسارات التي تحال من فروع المصرف المركزي في المحافظات ومن جميع الجهات العامة والخاصة المتعلقة بأحكام أنظمة القطع التي تشرف المديرية على مراقبة حسن تنفيذها حيث تقوم المديرية بتدقيق وإجراء التسويات مع مخالفي أنظمة القطع وفق القوانين والأنظمة النافذة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، إلى جانب تنفيذ تخصيصات القطع الأجنبي الخاصّة بجهات القطاع العام التي تصدر عن لجنة أولويات القطع، وإعداد التقارير والإحصائيات ذات الصلة المتعلقة بعمليات تخصيص القطع الأجنبي وتنفيذه وبعمليات التجارة الخارجية أيضاً. تصدر المديرية قوائم مخالفي أنظمة القطع فيما يخص العمليات التجارية (استيراد – تصدير)، وكذلك قوائم التجار الذين قاموا بتسوية أوضاعهم أصولاً وتعميمها على الجهات المعنية ذات الصلة، إضافةً إلى القيام بإجراءات التسوية لاحقاً وما يتبعها من تحرير مبالغ تأمين (بالليرات السورية – القطع الأجنبي)، يضاف إلى ذلك البت في طلبات منح براءة الذمة للمستثمرين للمشاريع المرخصة وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 أو (المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام2007) الواردة عن طريق مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة الاستثمار السورية (حيث تم معالجة 15طلب وارد عام 2018)، ومتابعة حسن التزام المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة والتجار بأنظمة القطع النافذة. وتشارك المديرية في اللجان المختصة بتنظيم آلية عمل قطاع التجارة الخارجية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة.

وتعمل المديرية على إعداد التقارير والإحصائيات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية، وتتبع عمليات بيع القطع الأجنبي للغايات غير التجارية وفقاً للأنظمة النافذة المرتبطة. كما تقوم بمعالجة ودراسة المواضيع المختلفة ذات الصلة بمختلف الجهات سواء أكانت مؤسسات مالية أم غيرها (كالفنادق – شركات طيران – وكالات بحرية).

وتعد المديرية التقارير الآتية:

- تقرير شهري عن أعمال دراسة المؤونات الخاصة بالاستيراد والتصدير.
- تقرير شهري يتضمن كميات الذهب المنقول وفقاً لآلية نقل الذهب الجديدة المعمول بها من نهاية شهر تشرين الأول 2016.
- تقارير أسبوعية وشهرية ونصف شهرية عن المبالغ المنفذة لصالح كل جهة من جهات القطاع العام والأرصدة المتبقية لها من كل مبلغ مخصصة به أصولاً من قبل لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي.
- تقارير أسبوعية وشهرية عن موارد القطع الأجنبي كافة المحولة إلى مصرف سورية المركزي عن طريق فروع المصرف التجاري السوري.

- تقرير سنوي يتعلق بإجمالي مبالغ القطع الأجنبي المصروفة من قبل كل مصرف من المصارف الخاصة لقاء إيفادات العاملين لديها.
- تقارير دورية شهرية استناداً إلى البرقيات الواردة من مكتب تسويق النفط.
- تقارير متعددة تتعلق بالتجارة الخارجية وعمليات التحويل المنفذة من قبل المصارف العاملة في سورية وعمليات بيع القطع الأجنبي لغايات تجارية.

الشكل رقم (2-7): مؤونات الاستيراد والتصدير المحررة

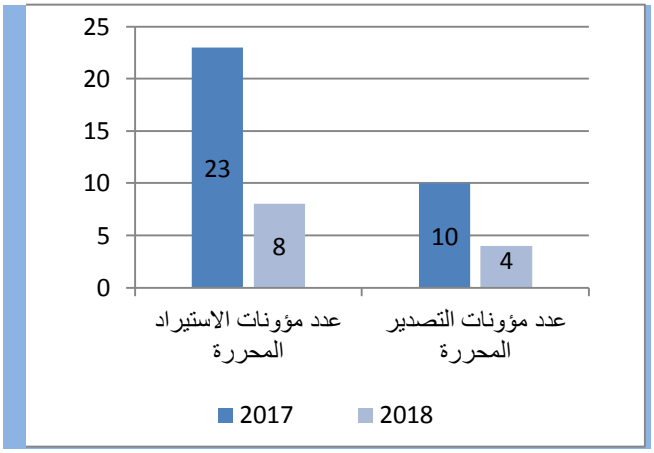

خامساً- منظومة التقانة:

أولت إدارة مصرف سورية المركزي اهتماماً كبيراً بجانب تكنولوجيا المعلومات وتطويره في بيئة العمل، حيث سعت إلى إدخال أحدث النظم في هذا المجال بهدف تفعيل دور هذا القطاع في تسهيل تبادل الخدمات والمعلومات بين الإدارات والوحدات الاقتصادية المختلفة، داخل المصرف وخارجه، بما يحد من المخاطر ويساعد على تنفيذ خطط المصرف ويرفع من مستوى أداء الأعمال والخدمات ويسهم في ضبطها واستمرار تطورها ويمكّن من إنجازها بسرعة ودقة أعلى، وذلك بالتوازي مع متابعة أهم المستجدات في أدوات أمن المعلومات وتقاناته لمساعدة المصرف على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والأنظمة المعلوماتية لمواجهة الأخطار المتزايدة.

1. تقانة المعلومات:

تقدم مديرية تقانة المعلومات الرؤية والتوجيه الصحيح في مصرف سورية المركزي بما يتعلق بخدمات تقانة المعلومات، إضافة إلى وضع السياسات الخاصة بتقانة المعلومات لجميع إدارات المصرف، وكذلك التخطيط والتنفيذ والإشراف على جميع المشاريع التقنية في المصرف مع مراعاة استخدام أحدث التقنيات الموجودة والجودة في العمل، حيث عملت على تطبيق منظومة التوقيع الرقمي، وعلى تطوير أنظمة برمجية تخدم أقسام وإدارت عدة، كما حرصت على توفير أجهزة الحاسوب والأجهزة المتعلقة بها وضمان عملها بالشكل والجودة المطلوب، والتأكد من جاهزية وسلامة وأمن الأجهزة وأنظمة التشغيل والبرمجيات ومتابعة أدائها. وتوفير ومراقبة وتقديم الدعم للبنية التحتية لتقنية المعلومات في المصرف والبنية الأساسية للاتصالات مع جهات أخرى يرتبط عملها بالمصرف.

شاركت مديرية تقانة المعلومات في لجنة استلام مشروع أتمتة أعمال مديرية الموارد البشرية. وفي لجنة مشروع تطوير نظام عمليات الخزينة في مصرف سورية المركزي. كما شاركت في لجنة التوقيع الإلكتروني الخاصة بوضع التصور الاستثماري للتوقيع الإلكتروني على مستوى المصرف والمؤسسات المالية بما ينسجم مع القوانين النافذة وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

قامت مديرية تقانة المعلومات خلال عام 2018 بالآتي:
وضع نظام التسويات الإجمالي السوري (Syrian Gross Settlement System) بالاستثمار الفعلي وإدارته والإشراف عليه، الذي تم تطويره لدى مصرف سورية المركزي وإدارته محلياً، تم استكمال تنفيذ مشروع ربط فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات مع المقاسم الهاتفية بكبل ضوئي لزيادة وثوقية واستقرار الاتصال، تجهيز مركز المعطيات البديل لمركز المعطيات الرئيس الخاص بمصرف سورية المركزي بدمشق، وذلك في سياق خطة المصرف لمواجهة الكوارث، كما تم تنصيب برنامج المراسلات الداخلية (Dmail) لدى بعض الجهات العامة مع تدريب الكوادر البشرية على استثمار البرنامج وتقديم الدعم الفني اللازم، إنشاء قناة اتصال (VPN) بين مصرف سورية المركزي والمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لتأمين اتصالهم ومعلوماتهم من خلال تشفير البيانات المتبادلة، إضافةً إلى تأمين ولوج المصارف الخاصة كافة إلى منظومة الحجز الاحتياطي المطورة من قبل وزارة الاتصالات والتقانة من خلال شبكة مصرف سورية المركزي، إضافةً إلى تطوير برنامج خاص بالصيانة للإدارة العامة بدمشق والفروع بالمحافظات من خلال قاعدة بيانات مركزية لمتابعة كل ما يتعلق بأمور الصيانة في مصرف سورية المركزي.

2. أنظمة الدفع:

يسعى مصرف سورية المركزي إلى تطوير نظم دفع وتسوية ذات كفاءة ومرونة وسرعة عالية لدعم السوق المصرفية، حيث تمثل مديرية أنظمة الدفع البنية التنظيمية التي يقوم المصرف من خلالها بممارسة مسؤولياته على أنظمة الدفع والتسوية، إذ تقوم بتشغيل آليات الدفع المدارة من قبله، ووضع استراتيجيات إدارة المخاطر التي ترافق استخدام أنظمة الدفع والتسوية وتطويرها، وكذلك تحديد المتطلبات القانونية والمؤسسية والفنية اللازمة لربط أنظمة الدفع بالأنظمة الأخرى.

قامت مديرية أنظمة الدفع خلال عام 2018 بإعداد دفتر الشروط الفنية والحقوقية لمشروع المحول الوطني.

تم اعتماد ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري SYGS بالقرار رقم 8/ل أ تاريخ 2018/01/04، كما تمت الموافقة على قواعد وضوابط العمل في خدمة الدفع والتحصيل الالكتروني بالقرار رقم 94/م ن تاريخ 2018/07/09 .

تم منح موافقات مبدئية وموافقات نهائية لعدد من الشركات الراغبة بممارسة خدمات الدفع الالكتروني وفق القرار 7947/م.و تاريخ 2012/06/07، كما تم تسجيل شركات عدة في سجل الشركات الخاص بمديرية أنظمة الدفع ومنحها أذن بمباشرة العمل.

سادساً– الموارد البشرية:

قد أولى مصرف سورية المركزي اهتماماً واضحاً بالموارد البشرية من خلال محاور عدة؛ منها تفعيل دور الموارد البشرية وتدريب العامل بما يحقق مصلحة العمل في المصرف وتأهيله من الناحية العلمية والتقنية وذلك لتوفير كوادر مدربة ومؤهلة. وقد قامت مديرية الموارد البشرية بمشروع أتمتة الموارد البشرية ولجنة الاستقالات ولجنة الوصف الوظيفي ولجنة القرار رقم 41 المكلفة بإعداد مرسوم الملاك العددي والشروط العامة لنظام تشغيل العاملين. كما تم استكمال

الإجراءات اللازمة لتعيين الناجحين في المسابقات للفئة الأولى التي أُجريت في عام 2018، كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- التقرير الربعي لحركة الموارد البشرية.
- التقرير الإفرادي عن كل دورة تدريبية.
- تقرير سنوي شامل عن الدورات التدريبية المنجزة خلال العام.

الجدول رقم (2-1): الدورات الداخلية خلال عام 2018

نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المستفيدين
الدورات المصرفية	40	170
الدورات الإدارية	55	449
دورات الحاسوب	5	62
دورات اللغة الانكليزية	51	90
الإجمالي	**151**	**771**

الشكل رقم (2-8): توزع العاملين حسب نوع التعيين

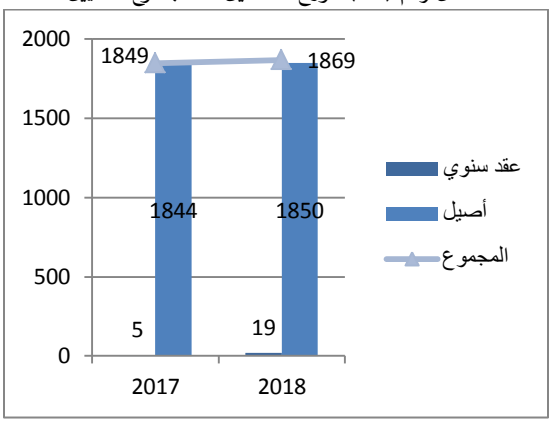

الشكل رقم (2-9): حركة الموارد البشرية

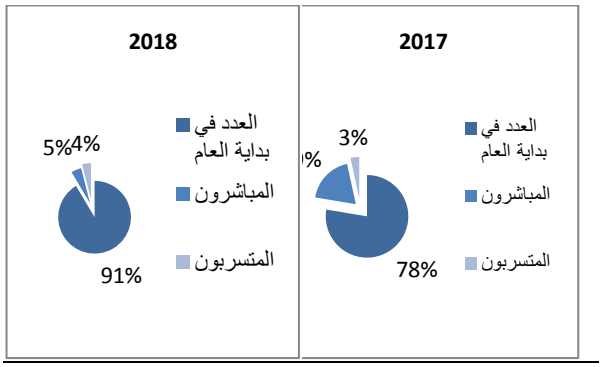

الشكل رقم (2-10): الدورات الداخلية

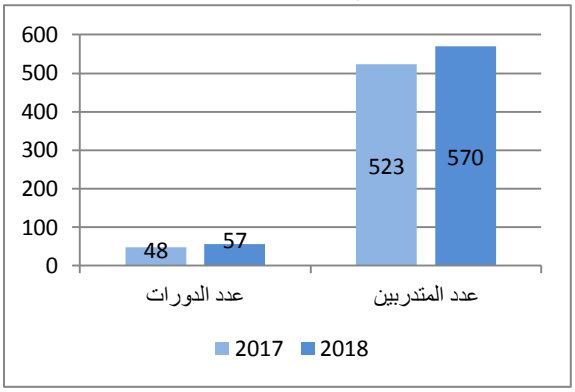

الشكل رقم (2-11): الدورات الخارجية

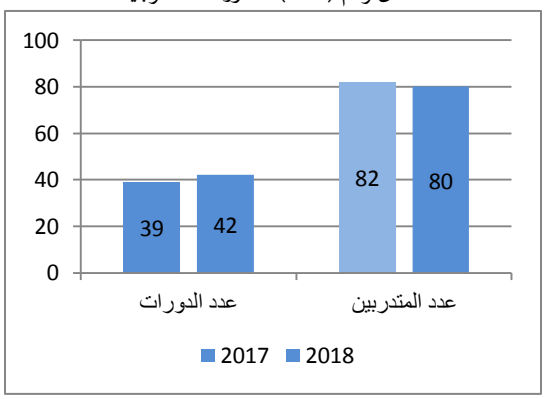

الإطار رقم (2-2): مركز التدريب والتأهيل المصرفي

أُحدِث مركز التدريب والتأهيل المصرفي في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2005؛ الذي حدد أهداف المركز برفع المستوى الفني والمهني للعاملين في المصارف على مختلف مستوياتهم الوظيفية وتحسين أدائهم وتنمية القدرات الإدارية والسلوكية لديهم، إضافة إلى تحسين مستوى المعرفة باللغات الأجنبية اللازمة للعمل المصرفي، وتنمية قدرات العاملين على استخدام تقنيات المعلوماتية في جميع نواحي العمل المصرفي.

نفذ المركز خلال عام 2018 دورات تدريبية متعددة وصلت إلى 41 دورة تدريبية تناولت مواضيعَ مختلفة في مجال العمل المصرفي، وتركز الجزء الأهم منها حول شرح وتوضيح قرارات مجلس النقد والتسليف وآلية تطبيقها، إضافة إلى دورات أخرى متخصصة في مجالات العمل المصرفي والتشريعات المالية والمصرفية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

امتدت الدورات المنفذة على مدى 722 ساعات تدريبية واستفاد منها 907 مشترك من مختلف المصارف والمؤسسات المالية، حيث تناولت الدورات المواضيع الآتية:

- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإطار الدولي والإطار المحلي)، وتقييم المخاطر ووضع خطط التدقيق الداخلي والمعلوماتي.
- المعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالمرابحة وقرارات مصرف سورية المركزي الناظمة لها وتطبيقاتها، والمعايير المحاسبة الدولية الخاصة بأمن المعلومات، وأهميته في عمل المصارف واختبارات الاختراق وطرق ضبط جرائم المعلوماتية وأساليب مكافحتها، والمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالمضاربة، إضافة إلى معيار كفاية رأس وإدارة المخاطر التشغيلية. ودورات تتعلق بنظم إدارة المعلومات، إضافة إلى المعايير الدولية للتدقيق الداخلي على القوائم المالية.
- إدارة الموارد البشرية، وأساسيات التدقيق الداخلي ومتطلباته وفق تعليمات مصرف سورية المركزي، ودورات مهارات التواصل والتفاوض والجدارات الإدارية، وأنظمة تقويم الأداء والحوافز، إضافة إلى دورات اللغة الإنكليزية بمستوياتها المختلفة وكذلك المتخصصة للأعمال، ودورات المحاسبة لغير المختصين.
- دورات تتعلق بالاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل، وعمليات الخزينة وإدارة المخاطر المرتبطة بها، وأخرى تتعلق بأساليب تحليل بيانات بحوث التسويق المصرفية، والدراسات الاقتصادية والمالية، وتحليل القوائم المالية للشركات.

سابعاً- الشؤون المالية:

تُعِدُّ مديرية الشؤون المالية لدى مصرف سورية المركزي الموازنات التقديرية بالتنسيق مع المديريات المعنية وتسدد الالتزامات المترتبة في مواعيدها المحددة. كما تعمل على تأمين تسليم المواد والأموال أو استلامها وفق الأنظمة النافذة، وتنظم أعمال التدقيق المتعلقة بالشؤون المالية. تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- تقرير تتبع الموازنة بصورة شهرية وسنوية مع نسبة التنفيذ، حيث بلغت نسبة التنفيذ 90.12% لعام 2018، فيما يخص موازنة النفقات الإدارية، ونسبة 50.66% لموازنة النفقات الاستثمارية، ونسبة 66.97% لموازنة المشاريع الاستثمارية.

الشكل رقم (2-14): العمليات المنجزة لدى الشؤون المالية

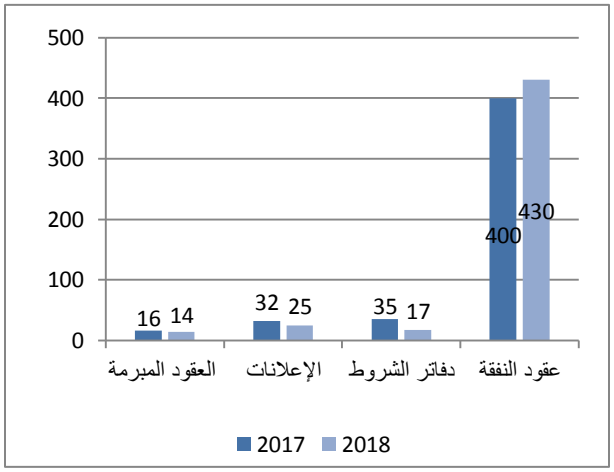

ثامناً- الخدمات العامة:

تدير مديرية الخدمات العامة المباني التي يمتلكها المصرف، أو يستأجرها، وتستثمرها وتعمل على صيانتها أو ترميمها وتجهيزها بالمستلزمات مع إمكانية الاستعانة بالجهات المختصة، كما تدير الموجودات الثابتة والقطع التبديلية والتالفة والقرطاسية والمطبوعات في مستودعات المصرف وتنظم عمليات الجرد، وتؤمن أعمال الصيانة اللازمة لتجهيزات المصرف المختلفة كالمصاعد وأجهزة التدفئة والتبريد وشبكات الكهرباء والآلات والأجهزة الالكترونية، إضافةً إلى تنظيم حركة الآليات وتأمين ما يخصها من خدمات. وقد قامت مديرية الخدمات العامة خلال عام 2018 بتسليم الدراسة الخاصة بإضبارة الإكساء الداخلي لمبنى ملحق مصرف سورية المركزي وتم استكمال أعمال الاستلام المؤقت لنوافذ الألمنيوم لمبنى الملحق بدمشق، كما تم استكمال أعمال الاستلام المؤقت لأعمال إكساء القبو الثاني، وتم الاستلام المؤقت لأعمال العقد بالتراضي 2017/14 لرصف وعزل رصيف الساحة الشرقية لمبنى المصرف وعزل مناور السطح في مبنى الملحق لمصرف سورية المركزي، كما وتم الإشراف على أعمال العقد بالتراضي 2018/12 لتنفيذ الأعمال الإنشائية في غرفة مركز التحويل

كما قامت بالإشراف على تغيير نوافذ وواجهات الألمينيوم لزوم بناء مصرف سورية المركزي وتغيير الأسقف المستعارة كما تم تركيب أجهزة إنارة واستبدال فتحات التكييف في جانب من الطابق الأرضي، إضافةً إلى إعادة تشكيل لجنة فنية لإعداد دفاتر الشروط الفنية لتقديم وتركيب الستائر. كما قامت برفع دفاتر الشروط الفنية الخاصة بأعمال تنفيذ غرف أمام فروع المصرف لتركيب التجهيزات الأمنية في المحافظات وتأهيل الساحات حول المصرف حيث تم الاستلام المؤقت لأعمال تأهيل الساحات حول المصرف.

تم الاستلام النهائي لأعمال التغطية بين بنائي مصرف سورية المركزي وتمت صيانة فواصل التمدد في مبنى

دمشق. وتم إصلاح تمديدات المياه الحلوة في دير الزور. كما تمت المباشرة في إعادة عزل السطح وتصوينة السطح لمبنى فرع حماه.

كما وتقوم المديرية باقتراح أمور عدة لمعالجة نقاط الضعف لديها من خلال تحديد أكثر من مدير نظام في كل فرع للاعتماد عليهم في حال غياب مدير النظام المعتمد، إضافةً إلى التعاقد مع الشركات المختصة لإجراء الصيانة الدورية واللازمة لمنظومة الكاميرات، كذلك تحديد التعليمات الخاصة بالتجهيزات الكهربائية والالكترونية من قبل المهندسين المختصين ليتم تزويد الحراس بها وتدريبهم.

تاسعاً- أمانة السر:

تقوم مديرية أمانة السر بمساعدة أمين السر العام حيث تُعِّد جميع الأعمال المتعلقة بجلسات مجلس النقد و التسليف ولجنة إدارة مصرف سورية المركزي وصياغة القرارات والمداولات، وإرسال قرارات مجلس النقد والتسليف التي تحتاج إلى مصادقة من رئيس مجلس الوزراء أصولاً، كما تقوم بمسك محاضر اجتماعات المجلس واللجنة و حفظها الكترونياً وفيزيائياً، كذلك تقوم بمهمة التبليغ الأصولي للقرارات والمقررات التي تصدر عن مجلس النقد و التسليف ولجنة الإدارة إلى الجهات المعنية بتنفيذ مقتضيات هذه القرارات والمقررات داخل المصرف وخارجه.

عاشراً- الشؤون القانونية:

تعِدُّ مديرية الشؤون القانونية مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تتعلق بأعمال المصرف بالمشاركة مع المديريات المختصة أو تقوم بإبداء الرأي فيها، وتقدم الاستشارات القانونية وتدرس المشاكل والقضايا ذات الطابع القانوني التي تعترض مديريات المصرف وفروعه، وتعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وقد قامت خلال عام 2018 إضافة إلى أعمالها الاعتيادية بمتابعة مخالفي قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010، وتسوية أوضاع المخالفين الذين تقدموا بطلبات التسوية وأعادوا المبالغ المترتبة عليهم أصولاً. كما قامت بإبداء الرأي القانوني في طلبات فتح الحسابات الجارية الواردة من مديرية الخزينة من حيث استيفائها الشروط القانونية. إضافة إلى القيام بمهام الضابطة العدلية المركزية لجهة ضبط المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الضابطة العدلية، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة والجهات المعنية بهذا الخصوص. كما تم استلام ملفات قضائية عددها /129/ من فرع دمشق، وكذلك تم إحالة 160 دعوى بجرم مزاولة مهنة صرافة وحوالات دون ترخيص، إضافة إلى 67 دعوى تعامل بغير الليرة السورية و13 دعوى ترك عمل، أما بخصوص معالجة دعاوى مخالفات القطع فقد ورد من قسم التصدير 612 إضبارة، إضافة إلى 50 إضبارة من قسم الاستيراد .

حادي عشر- التدقيق الداخلي:

تعمل مديرية التدقيق الداخلي على إعداد خطة التدقيق وبرنامجها السنوي وتقدمها للسيد حاكم مصرف سورية المركزي لإقرارهما، وكذلك تُعدّ التقارير المتعلقة بنتائج عمليات الفحص والمراجعة والتقييم وترفعها، وتقدم التوصيات اللازمة بشأنها وتتابعها، كما تعمل على تقييم كفاءة الوحدات التنظيمية المختلفة في المصرف وفاعليتها، ومدى قيامها بالمهام الإدارية المناطة بها، وتتحقق من قيامها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح الأنظمة

والإجراءات المالية والإدارية النافذة، كما تقوم مديرية التدقيق الداخلي أيضاً بإنجاز مهام استشارية من خلال الرد على استفسارات أعضاء لجنة إدارة المصرف، وإبداء الرأي والمشورة في القرارات والتوصيات التي تحكم أعمال المصرف سواء الإدارية منها أو المالية، وذلك بهدف تعزيز الضوابط الرقابية وتحقيق أهداف المصرف بكفاءة وإنتاجية عالية، إضافة إلى تسهيل مهام مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال مصرف سورية المركزي في الإدارة والفروع ودراسة التقارير والاستيضاحات وإعداد الردود اللازمة عليها. إضافة إلى إصدار دليل موحد للاعتمادات المستندية لدى المصارف العاملة في سورية خلال عام 2018، إلى جانب شرح معايير الوثائق في الإدارة وفروع المصارف.

الشكل رقم (2-15): عدد مهام التدقيق الداخلي المنجزة

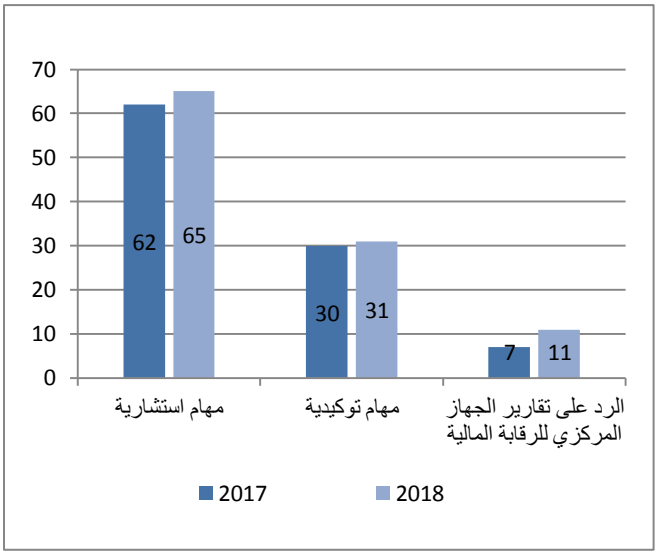

ثاني عشر- إدارة المخاطر:

باشرت المديرية أعمالها الإشرافية بتاريخ 2018/07/01 لتبدأ أعمالها التأسيسية الخاصة بإعداد مرجعيات (تُعتمد أصولاً)خاصة لممارسة مهامها انطلاقاً من خصوصية عملها، حيث أن طبيعة عملها إشرافية.

قامت المديرية بإعداد مشروع التعليمات التطبيقية واعتمدت بالقرار 1610/ل أ تاريخ 2018/11/28، إضافةً إلى دراسة مخاطر إجراءات وممارسات خاصة بعمل بعض مهام تمارس من قبل مديريات مصرف سورية المركزي (بناء على تكليف من السيد الحاكم / لجنة الإدارة) ورفعها أصولاً حيث انبثق عنها عدد من قرارات ومداولات صدرت أصولاً من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي خاصة بتوجيهات حول إدارة المخاطر المحتملة لعدد من الممارسات الخاصة بعمل المديريات والتي تركزت في تلك المرحلة في مديريات: الخزينة، العمليات المصرفية، الدين العام وأنظمة الدفع.

ثالث عشر- الدين العام والأوراق المالية:

أحدثت مديرية الدين العام والأوراق المالية بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 321/ل.إ تاريخ 2018/03/12 حيث تقوم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بمصرف سورية المركزي وإدارتها، وإدارة إصدار الأوراق المالية الحكومية والأعمال الحاصلة عليها كما تقوم بإقراض وزارة المالية وفق الغايات المشار إليها في المادة /34/ من قانون النقد الأساسي، ومؤسسات القطاع العام لتمويل شراء المحاصيل الاستراتيجية عن طريق المصارف العامة، إضافةً إلى الإشراف على عمل أقسام التسليف في فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات.

الأعمال المنجزة في قسم الدين العام خلال عام 2018:

يتابع القسم المهمات التي كانت تقوم بها دائرة العمليات النقدية في قسم المكتب الأمامي قبل مباشرة العمل بالهيكلية، وكانت حصيلة الأعمال خلال عام 2018 الآتي:

1. منح وزارة المالية /33/ قرضاً لتغطية عجز الموازنة.
2. منح /10/ قروض لتغطية احتياجات لجنة إعادة الإعمار في حين كان عددها /4/ قروض في عام 2017.
3. تجديد السندات المستحقة على وزارة المالية في عام 2018 وجدولتها على /10/ أقساط وتسنيد الفوائد المستحقة على المديونية تنفيذاً لقانون الموازنة العامة للدولة.
4. تمويل شراء المحاصيل الاستراتيجية واستيراد القمح الخبزي الطري عن طريق المصارف العامة حسب طلبات المؤسسات على دفعات.
5. تحصيل أقساط وفوائد القرض الممنوح من مصرف سورية المركزي إلى المؤسسة العامة للنفط وتجديد سند القرض.
6. قروض لتمويل غايات أخرى.

الأعمال المنجزة في قسم الأوراق المالية عام 2018:

1- العمل على وضع نظامي إصدار لشهادات الإيداع بالقطع الأجنبي والليرة السورية والتعليمات التنفيذية الناظمة لهما.

2- العمل على وضع التعليمات التنفيذية لإصدار صكوك إسلامية سيادية.

رابع عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط:

تكتسب الأبحاث والدراسات المعدة في المصارف المركزية أهميةً خاصة في توجيه قرارات السياسة النقدية وفق المعطيات الاقتصادية والنقدية السائدة، وقد شهد مصرف سورية المركزي خلال السنوات الماضية نشاطاً مميزاً على صعيد إعداد الدراسات وأوراق العمل والتقارير، وجمع الإحصاءات التي تسهم في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصرف.

- **الأبحاث الاقتصادية:**

تتولى دراسة آخر المستجدات عن الأوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية في سورية، ومتابعة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية، إلى جانب إصدار بعض التقارير كالتقرير الاقتصادي الأسبوعي وتقرير التضخم الشهري والتقرير النقدي الربعي، إضافة إلى إعداد دراسات بهدف الوصول إلى آليات مناسبة تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي الراهن وذلك انطلاقاً من الدور المناط بالمصرف في دعم الاقتصاد الوطني بالتعاون مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية الأخرى بهدف تجاوز تداعيات الأزمة الراهنة.

تقوم مديرية **الأبحاث الاقتصادية** بصورة رئيسة بإعداد دراسات في مجال تطور المؤشرات النقدية لتكوين رؤية استراتيجية حول أداء السياسة النقدية وتنفيذها، وتحليل التطورات النقدية كسعر الفائدة وسعر الصرف واستقرار الأسعار في السوق المحلية، إلى جانب الدراسات المتعلقة بتطورات القطاع المالي والمصرفي في سورية وتحليل أهم المؤشرات الدالة على سلامته واستقراره، وفي هذا المجال

قامت الأبحاث الاقتصادية في عام 2018 بالعمل على إعداد وتحديث الدراسات الآتية:

- سرعة دوران النقود في الاقتصاد السوري.
- دراسة تطورات سعر الصرف والإجراءات المتبعة.
- إعداد البرنامج الزمني اللازم لتنفيذ إدارة التضخم وسعر الصرف.
- دراسة بخصوص إصدار شهادات إيداع من قبل مصرف سورية المركزي.
- الواقع الحالي للأموال المجمدة للجهات العامة وآلية تعزيز مواردها من العملات الأجنبية.
- أهم إجراءات مصرف سورية المركزي بهدف تشجيع عمليات التمويل الاستثماري.
- واقع السياسة النقدية وآفاقها المستقبلية وتحدياتها.
- القطاع المصرفي في سورية والتشريعات النافذة التي تشجع على جذب الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال.
- مقترحات ترشيد الإنفاق الحكومي وتعزيز الموارد الحكومية.
- متابعة تطور الدين العام الداخلي والخارجي وإسهام مصرف سورية المركزي في تمويل الحكومة، إضافة إلى تحليل أهم مؤشرات استمرارية الدين العام، والبحث في سيناريوهات تمويل العجز المالي للحكومة.
- إصدار الأوراق المالية الحكومية، وعرض لأهم المؤشرات الحالية، وموجبات إصدار الأوراق المالية الحكومية ومتطلباته، وتحديد السيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها في عملية الإصدار.

كما تعمل مديرية الأبحاث الاقتصادية على إعداد دراسات تخص القطاع الخارجي وميزان المدفوعات خلال الحرب، ومن أهمها العمل على تحليل ميزان المدفوعات والميزان التجاري سنوياً، ودراسة العلاقة بين سعر الصرف وميزان المدفوعات، وكذلك تحليل أهم الصادرات السورية والمستوردات بالاعتماد على أحدث البيانات المتوافرة، ومقارنة الصادرات السورية والمستوردات قبل الحرب وخلالها.

أعدت مديرية الأبحاث الاقتصادية العديد من الدراسات بالتعاون مع مديريات المصرف، والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية لاستكمال المشاريع المقترحة لتحسين الواقع الاقتصادي الراهن، والتركيز على الجانب المالي الذي يخص عمل مصرف سورية المركزي،

تقوم مديرية الأبحاث الاقتصادية بإعداد العديد من التقارير بصورة دورية ومنها:

- تقرير التضخم الشهري: يهدف إلى إلقاء الضوء على تطور الرقم القياسي للأسعار المستهلك وأهم مكوناته الرئيسة، وتحليل معدلات نموه لمعرفة مستوى التضخم المسجل داخل الاقتصاد الوطني، ومعرفة أهم محددات التضخم واتجاهاتها خلال الفترة الماضية، إضافة إلى تحليل تطور أسعار المواد الرئيسة على المستوى الدولي، وأسباب التغيرات فيها.
- التقرير الاقتصادي الأسبوعي: يشمل أحدث التطورات الاقتصادية الأسبوعية وأهمها في سورية والدول العربية ودول العالم، إلى جانب تحليل التطورات في سعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الرئيسة، والتطورات في أسعار العملات الأجنبية الأخرى، إلى جانب تحليل أداء سوق دمشق للأوراق المالية، والأسواق العربية والعالمية.

- تقرير التطورات النقدية الربعي: يعرض أهم التطورات النقدية ومؤشراتها، حيث يتضمن تطورات العرض النقدي ومكوناته والقاعدة النقدية والعوامل المفسرة لكل منهما، إضافة إلى ودائع القطاع المصرفي وتسهيلاته الائتمانية الممنوحة لقطاعات الاقتصاد الوطني، وودائع الحكومة لدى مصرف سورية المركزي وإجمالي الديون الممنوحة لها، كما يتضمن عدداً من المؤشرات الأخرى كمعدل التضخم، وأسعار الفائدة، وسعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية. -

كذلك تقوم مديرية الأبحاث الاقتصادية بعرض التقارير والدراسات الاقتصادية والنقدية والمالية الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية والإقليمية.

- **الإحصاءات العامة:**

يتولى قسم الإحصاءات العامة تحديث قواعد البيانات المتعلقة بالإحصاءات النقدية والمصرفية للمصارف العامة والخاصة والإسلامية ومؤسسات التمويل الصغير بما يتوافر منها لغاية شهر كانون الأول لعام 2018 وترميم النواقص ببيانات تقديرية لاستكمال القاعدة لحين ورود البيانات النهائية، إضافةً إلى تحديث كل من قواعد البيانات الآتية:

- قاعدة أوضاع مصرف سورية المركزي وقاعدة شهادات الاستثمار تم استكمالها لنهاية عام 2018.
- قاعدة البيانات المتضمنة كافة المتغيرات الاقتصادية والمالية والمصرفية. (الجزء النقدي) لنهاية عام 2018.
- قاعدة الأرقام القياسية لأسعار المستهلك وفق البيانات المتوفرة لنهاية عام 2017، وقاعدة المديونية لدى المصارف العاملة والمصرف المركزي لغاية المتوافر لنهاية عام 2018.

قاعدة حقوق السحب الخاصة(SDR) لغاية المتوافر على موقع صندوق النقد الدولي.

قاعدة القوانين والمراسيم عن كامل عام 2018، وقاعدة بيانات الصرافات وقاعدة نقاط البيع لغاية آخر بيانات متوافرة لعام 2018، إضافةً إلى أسعار الصرف عن كامل عام 2018

نشرة الإحصاءات النقدية والمصرفية الشهرية وتشمل البيانات النقدية والمصرفية وأوضاع المصرف المركزي لنهاية شهر أيلول 2018.

قاعدة التسهيلات الائتمانية وقاعدة الودائع وقاعدة السيولة وفق البيانات المتوافرة لنهاية عام 2018 وقاعدة أسعار الفوائد المدينة والدائنة وقاعدة بيان دخل المصارف عن عام 2018 بما هو متوافر من نماذج وترميم النقص ببيانات تقديرية لحين الحصول على البيانات النهائية إضافةً إلى قاعدة جداول مؤشر سوق دمشق عن كامل العام 2018

- **التخطيط:** تقوم المديرية بالتخطيط للمصرف بما يتوافق مع متطلبات النهوض بالاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد دراسة شاملة للمشاريع الاستثمارية ضمن الخطة بالتعاون مع المديريات والجهات المختصة وتقوم في سبيل ذلك بالمشاركة في اجتماعات إعداد الخطط السنوية بشقيها الاستثماري والإداري في هيئة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة المالية.

كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- جداول التتبع الشهري للخطة الاستثمارية والمالية السنوية للمصرف، وإرسالها إلى هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

- تقرير تتبع الخطة الإنتاجية السنوية والميزانية العمومية، والاستمارة المالية، وإرسالها للمكتب المركزي للإحصاء ليعد تقدير الحسابات القومية.
- تقارير تتبع التنفيذ الربعي للخطط الإدارية والإنتاجية الاستثمارية السنوية والتطوير الوظيفي للمصرف، وترسل إلى رئاسة مجلس الوزراء وهيئة التخطيط والتعاون الدولي.
- تقرير تتبع التنفيذ المالي للخطط الاستثمارية السنوية بالأسعار الجارية، وذلك وفق نماذج خاصة، وإرسالها إلى وزارة المالية.
- تخطيط القوى العاملة في المصرف.
- إعداد خطة التدريب والتأهيل المتعلقة بحاجة المصرف الى ايفاد العاملين في المديريات والفروع للتدريب داخلياً وخارجياً واستخدام الخبراء بالتعاون مع المديرية المختصة.

- **المكتبة:**

تعد المكتبة مصدراً مهماً للمعلومات يمكن الاستفادة منها لتحقيق السرعة في اتخاذ القرارات ودعم برامج الدراسات والأبحاث والاستشارات، وإغناء معارف العاملين في المصرف من خلال توفير مصادر المعرفة والعلوم المتخصصة في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي.

توفر المكتبة في مصرف سورية المركزي آخر المستجدات من الكتب والمراجع المتخصصة بالعلوم المصرفية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية والمعلوماتية، وغيرها من المراجع المتنوعة التي تخدم العمل في المصرف، ويتم الحصول عليها من خلال معرض الكتاب السنوي والمكتبات المحلية، كما توفر المكتبة الصحف الرسمية واليومية على نحو مستمر والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية من خلال الجريدة الرسمية.

تعمل المكتبة على تأهيل مصادر المعلومات في مكتبة الإهداءات والدوريات ومكتبة الاطّلاع، وتقوم بتنظيم عملية التداول للنشرات والدوريات والتقارير الواردة إلى المكتبة لدى الجهات المعنية داخل المصرف، واستقبال المراجعين من داخل المصرف وخارجه ومساعدتهم على البحث والتقصي، كما قامت بإعداد جدول يتضمن أهم المراسيم والقوانين والقرارات التي نشرت في الجريدة الرسمية لعام 2018، وإعداد فهارس الكترونية للنشرات الموجودة في غرفة الدوريات إضافة إلى إعداد فهرس الكتروني للكتب العائدة لاتحاد المصارف.

- **ميزان المدفوعات:**

يعمل قسم ميزان المدفوعات على تأمين الإحصاءات الضرورية لإعداد كلٍ من ميزان المدفوعات السوري ووضع الاستثمار الدولي بصورة دورية وتحليلهما على نحو دائم إضافةً إلى إعداد تقارير عن القطاع الخارجي وإعداد مذكرات تحليلية حول تطورات ميزان المدفوعات عن عام 2017.

حيث يقوم بتحديث قاعدة موارد القطع الأجنبي وأعبائه ITRS عن عام 2017 الذي تتضمن بيانات موارد القطع وأعبائه الواردة من المصارف العاملة إضافةً إلى عدد من أقسام المصرف المركزي.

ويضاف إلى ذلك تجميع ومعالجة بيانات الحوالات الواردة والصادرة عن طريق شركات الصرافة ويقوم أيضاً بتلبية طلبات الجهات الخارجية والمديريات الأخرى في المصرف

لجهة تقديم البيانات المتوافرة لدى القسم بصورة مستمرة.

- **قسم إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام:**

يعمل قسم إدارة القطع على تحديث كلٍ من قاعدة البيانات لعام 2018 والمتضمنة أرصدة الجهات العامة، موارد القطاع العام من القطع الأجنبي، وقاعدة بيانات التخصيص والتنفيذ حسب الغايات خلال عام 2018، وجداول تصنيفات القطاع الإداري والاقتصادي للتخصيص والتنفيذ، وخطة القطع الأجنبي لعام 2018 الواردة من وزارة المالية، وجداول تتبع تنفيذ خطة القطع الأجنبي (جاري، استثماري) لجهات القطاع العام، وقاعدة بيانات تتضمن تتبع تنفيذ المبالغ المخصصة لجهات القطاع العام بموجب جلسات لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي، حسب رقم الطلب.

إضافةً إلى دراسة كلٍ من المواضيع المحالة من رئاسة مجلس الوزراء ورفعها أصولاً، والرد على كتب الجهات العامة المحالة إلى القسم، وجداول أعمال لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي لجلساتها المنعقدة خلال العام.

كما يعّد التقارير والدراسات المتعلقة بموارد القطاع العام وأعبائه (نفطي، غير نفطي)، ودراسة موارد القطاع النفطي وأعبائه، إضافةً إلى إعداد جداول عن توقعات موارد القطاع العام وأعبائه، وإعداد كتب تخصيص قطع أجنبي لسداد الديون الخارجية ورفعها إلى لجنة أولويات القطع، وإرسالها إلى الجهات المعنية، كما يقوم بمتابعة تنفيذ تعاميم رئاسة مجلس الوزراء للجهات العامة بخصوص حساباتها المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف الخاصة، وأموالها في الخارج.

خامس عشر- التعاون بي المصرف والجهات العامة الأخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني:

يسعى مصرف سورية المركزي انطلاقاً من الدور المناط به في دعم الاقتصاد الوطني وبالتعاون مع مختلف الوزارات المعنية للوصول إلى رؤية مشتركة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز تداعيات الأزمة الراهنة وواقع العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية، من خلال وضع خطة لتجنب الكوارث والحالات الطارئة في المصرف.

يتعاون المصرف مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لوضع أسعار استرشادية للصادرات السورية، وأيضاً للمستوردات التي لها مثيل منتج محلياً، وللمستوردات من السيارات بما يعكس تكلفة استيرادها وفقاً للأسعار العالمية. كما يتعاون المصرف مع وزارة المالية وهيئة الإشراف على التمويل العقاري لوضع الأنظمة والضوابط الخاصة بالتمويل العقاري، كما يشترك مع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بغية تشجيع الاستثمار في القطاع المالي. ويعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة لوضع التصور الاستثماري للتوقيع الالكتروني على مستوى مصرف سورية المركزي والمؤسسات المالية.

سادس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية:

يسعى مصرف سورية المركزي إلى تطوير علاقاته مع جميع المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى، على الرغم من كل الظروف والصعوبات المحيطة وما نجم عنها من تراجع ملحوظ على مستوى التعاون الفني وتبادل الخبرات والاستشارات وحتى التدريب، وقد عمد إلى ترسيخ أفضل للعلاقات مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية، مثل مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي IMF،

وصندوق النقد العربي، ومجموعة الـ24، والجهات الدولية الأخرى.

صندوق النقد الدولي IMF:

قامت سورية كأحد الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي (IMF) في عام 218 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحضور الاجتماعات السنوية لصندوق النقد والبنك الدوليين وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

وفي صدد تعاون مصرف سورية المركزي مع المؤسسات والمنظمات العربية والدولية؛ عمل المصرف خلال عام 2018 بصفته ممثل الحكومة بإجراء العديد من المراسلات والمهمات؛ ومن أهمها:

- المراسلات ذات الصلة بعضوية الجمهورية العربية السورية في المنظمات الدولية؛ كإعادة تقييم موجودات الجمهورية العربية السورية السنوية لدى صندوق النقد الدولي.
- تأييد مساهمة سورية السنوية في صندوق النقد العربي، وذلك بموجب الاتفاقيات الناظمة معه.
- مشاركة المصرف في المؤتمرات والدورات التدريبية التي ينظمها صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي،حيث يهدف من خلالها إلى تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل النقدية والمالية العربية والعالمية.
- تزويد صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي بالبيانات المنشورة فقط والمطلوبة من قبلهم، والإجابة على بعض الاستبيانات المتعلقة بعمل القطاع المالي والمصرفي.
- متابعة وتنفيذ ما يتعلق بالتوظيفات المالية لدى الدول الصديقة في إطار سياسة إدارة الاحتياطيات الأجنبية لموجودات مصرف سورية المركزي.
- إجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة بمشاريع الاتفاقيات والتعاون المزمع عقدها مع الدول الصديقة لا سيما ما يتعلق بالترتيبات المصرفية الخاصة بهذه الاتفاقيات.
- استكمال عمليات تسديد المديونية الخارجية المتعلقة بالمنظمات الدولية والجهات الدائنة.

الملاحق:

ملحق رقم (1): أهم القرارات الرقابية على القطاع المصرفي والقوانين الناظمة لعمله والمعمول بها حتى عام 2018 الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ورئاسة مجلس الوزراء		
الرقم	التاريخ	الموضوع
(5727/م.و)	2012/04/26	لائحة الجزاءات
القرار (2060)	2001	التعليمات التنفيذية للقانون 28
(201/م.ن/ب4)	2006/05/24	التعليمات التنفيذية للقانون 24
(253/م.ن/ب4)	2007/01/23	كفاية الأموال الخاصة للمصارف
(588/م.ن/ب4)	2007/11/22	نسب السيولة لدى المصارف العاملة
(501/م.ن/ب4)	2009/05/10	نسب توظيفات المصارف في الخارج
(818/م.ن/ب4) والقرار (1266/م.ن/ب4)	2012/12/15 2015/05/31	معدلات الفوائد الدائنة بالليرة السورية
(1435/م.ن/ب4)	2017/09/18	معدلات الفوائد الدائنة بالعملات الأجنبية
(196/م.ن/ب4)	2006/04/05	الناظم لعمل مركزية المخاطر
(901/م.ن/ب4)	2012/11/13	اعتماد التعليمات التنفيذية للشيكات المرتجعة
5492 قرار رئاسة مجلس الوزراء	2007/12/26	اعتماد القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الإسلامية والنماذج الخاصة بها المرفقة بهذا القرار.
(386/م.ن/ب4)	2008/04/30	تشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
(1155/م.ن/ب1)	2014/08/17	الخاص بنظام عمل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
(489/م.ن/ب4)	2009/04/08	اعتماد دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية
(834/م.ن/ب4)	2012/04/09	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء احتساب وتوزيع الأرباح (وتحمل الخسائر) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلامية
(799/م.ن/ب4)	2011/12/14	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية
(733/م.ن/ب4)	2011/01/19	الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بإصدار المصارف الإسلامية للبطاقات الائتمانية
(836/م.ن/ب4)	2012/04/09	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات إجارة الخدمات
(583/م.ن/ب4)	2009/11/10	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات إجارة وإجارة منتهية بالتمليك.

(520/م.ن/ب4)	2009/05/27	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات مرابحة.
(1138/م.ن/ب4)	2014/06/25	الخاص بالضوابط العامة التي يتوجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها لتحقيق قبض السلعة المشتراة وتبعة هلاكها.
(1137/م.ن/ب49)	2014/06/25	الخاص بالقواعد العامة التي يتوجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات المشاركة والمشاركة المتناقصة.
(1075/م.ن/ب4)	2014/01/29	الذي تم بموجبه اعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية والسياسات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات الخاصة بالمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
(390/م.ن/ب4)	2008/05/05	التعليمات الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف.
(391/م.ن/ب4)	2008/05/05	متطلبات استمرارية عمل المصرف.
(93/م.ن/ب4)	2004/12/19	مسؤوليات وواجبات المصارف في إدارة مخاطر الائتمان
(71/م.ن/ب4)	2004/08/29	الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن
(74/م.ن/ب4)	2004/09/19	إدارة مخاطر السيولة
(107/م.ن/ب4)	2005/02/13	إدارة مخاطر سعر الفائدة
(362/م.ن/ب4)	2008/02/04	إدارة مخاطر السوق
(106/ م ن/ب4)	2004/09/19	إدارة المخاطر التشغيلية
(23 /م.ن/ب4)	2005/05/30	مسؤوليات وواجبات وظيفة التدقيق الداخلي
(534/ م.ن/ب4)	2009/07/16	إحداث مديرية الالتزام لدى المصارف
(120/م.ن/ب4)	2005/03/15	أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف وواجبات ومسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العامة في توفير أنظمة ضبط داخلية سليمة لكافة نشاطاتها
(1349/م ن/ب4)	2016/01/17	الخاص بالمنتجات الجديدة للمصارف والتمويل الصغير
(1418/ م ن/ب4)	2016/07/24	إدارة مخاطر الحسابات الجامدة لدى المصارف العاملة ومؤسسات التمويل الصغير.
(1409/م ن/ب4)	2016/07/24	السماح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بالقيام بعمليات بيع القطع الأجنبي للأغراض التجارية وغير التجارية
25/م ن	2017/01/19	تعديل التعليمات التنفيذية للشيكات المصدقة المعتمدة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 1012/م ن/ب1 تاريخ 2013/8/15
117/م ن	2017/09/24	تعديل مصطلحي الفائدة المدينة والدائنة أينما ورد في كافة القرارات النافذة والتعاميم والتعليمات ذات الصلة

137/م ن	2017/11/14	إنهاء العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 1241 لعام 2015المتضمن السماح للمصارف العامة باستئناف منح القروض التشغيلية للقطاع الخاص والتعاوني والمشترك
142/م ن	2017/11/16	الموافقة على اعتماد تعليمات تطبيق أحكام القانون رقم 29 لعام 2017
101/م ن	2017/07/30	بخصوص تركّزات التوظيفات بالخارج لدى المصارف الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية
54/م ن	2018/04/12	الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على إقراض النساء الريفيات وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقّع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف إجمالي لايتجاوز مليار ليرة سورية
38/م ن	2018/03/20	الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على منح قروض للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر ابتداءً من تاريخ 2018/3/1، وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف مبلغ إجمالي لا يتجاوز ملياري ليرة سورية.
70/م ن	2018/06/4	تعدل المادة /1/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 38/م ن تاريخ 2018/3/20 بحيث تصبح"الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على منح قروض للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر ابتداء من تاريخ 2018/3/1، وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف مبلغ إجمالي لا يتجاوز ملياري ليرة سورية ".
110/م ن	2018/08/2	ضوابط توظيف فائض القطع الأجنبي المتوفر لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي عن طريق إيداعه لدى مصرف سورية المركزي في حسابات ودائع لأجل وانهاء العمل بالقرار 812 لعام 2012
122/م ن	2018/03/9	إعفاء المصارف العامة التي قامت بالتوظيف في الأسناد العامة على الدولة لقاء الاحتياطي الإلزامي على الودائع خلال المدة من بدء العمل بالقرار رقم 72للعام 2004 ولغاية نهاية 2016من الغرامات والعقوبات بالقرار رقم 5727 عام 2012 وطي القرار 78 لعام 2017
171/م ن	2018/11/11	إضافة أجل مدة شهر واحد إلى الآجال المحددة للودائع ضمن المادة الثانية من القرار 110/م ن تاريخ 2018/8/2
172/م ن	2018/11/22	المتضمن إنهاء العمل بقراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م ن تاريخ 2017/1/25 الخاص بضوابط منح التسهيلات الائتمانية على شكل حساب جاري مدين بالليرات السورية والقرار 52/م ن تاريخ 2017/4/11 المتضمن ضوابط التسهيلات الائتمانية لدى المصارف العاملة في القطر

ملحق رقم (2): أهم القرارات الناظمة لعمليات بيع القطع الأجنبي الصادرة والمعمول بها حتى نهاية عام 2018			
	الرقم	التاريخ	الموضوع
تنظيم بيع القطع الأجنبي	قرار (7/ل.أ)	2018/01/03	إلزام المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات ومكاتب الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية بتنفيذ عمليات التصريف للحوالات الواردة من الخارج والبنكنوت ومن الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف المرخصة وفق الآلية المحددة بالقرار
	قرار (34/ل.أ)	2018/01/09	تضاف الى المادة رقم /9/ من القرار 7/ل.إ تاريخ 2018/01/03 عبارة و لا تدخل هذه المبالغ ضمن مركز القطع التشغيلي للمصرف العقاري
	قرار (358/ل.أ)	2018/03/15	ضوابط السماح للمساهمين في شركات الصرافة، ممن أصبحت تنطبق عليهم صفة غير المقيم بعد تأسيس الشركة وتسديد رأسمالها وشهرها أصولاً، بتسديد قيمة نسبتهم من مبلغ الزيادة على رأس مال تلك الشركات وفق أحكام القانون رقم /29/ لعام 2017 والتعليمات الصادرة بمقتضاه عن مجلس النقد والتسليف، بالقطع الأجنبي
	قرار (371/ل.أ)	2018/03/20	تعدل المادة الأولى من قرار لجنة الادارة رقم 355/ل أ تاريخ 2018/3/14 لتصبح كما يلي : إغلاق كافة الحسابات المفتوحة لدى فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات العديمة الحركة و التي رصيدها صفر والتي مضى على عدم تحريكها أكثر من عام،عدا حسابات المصارف وشركات الصرافة وشركات الوساطة المالية والحسابات الخارجية .
	قرار (526/ل.إ)	2018/04/23	تلتزم كافة مؤسسات الصرافة اعتباراً من تاريخ 2018/3/26 بالتقيّد بالحدود القصوى للنسب التالية بخصوص توزيع الأصول الثابتة المادية ضمن بياناتها المالية: 1. نسبة /30%/ من رأسمال شركات الصرافة المدفوع. 2. نسبة /50%/ من رأسمال مكاتب الصرافة المدفوع.
	تعميم (16/3143ص)	2018/04/26	الالتزام بأحكام القرار 526/ل.إ المتضمن الزام كافة مؤسسات الصرافة بالتقيد بالحدود القصوى للنسب التالية بخصوص توزيع الأصول الثابتة المادية ضمن بياناتها المالية وذلك اعتباراً من تاريخ 2018/3/26: 1- نسبة 30% من رأسمال شركات الصرافة المدفوع 2- نسبة 50% من رأسمال مكاتب الصرافة المدفوع
	قرار (769/ل.إ)	2018/06/14	يسمح لشركات الصرافة التقدم بطلبات بيع قطع أجنبي /دولار امريكي/ إلى مصرف سورية المركزي بنكنوت (حصراً) وذلك بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً له هامش واحد بالمائة ويجب ان لا يقل مبلغ الطلب عن /500,000/ دولار امريكي فقط خمسمائة ألف دولار امريكي للطلب الواحد ومن فئة /100/ دولار امريكي حصراً.
	قرار (823/ل.إ)	2018/06/25	لا تقبل الوكالة عن وكالة في المعاملات المصرفية بالنسبة للوكالات المصدقة أصولاً المقدمة من قبل المتعاملين مع مصرف سورية المركزي.
	تعميم (18/952ص)	2018/07/15	توضيح للفقرة ج من المادة 39 من القرار 15 لعام 2015 الخاص بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية (العناية الواجبة تجاه العميل).
	تعميم (18/993ص)	2018/07/19	المبالغ النقدية المسموح نقلها عبر الحدود السورية التصريح عن إدخال وإخراج العملات الأجنبية والليرات السورية بحوزة المسافرين (القادمون

			والمغادرون).
	تعميم (18/1120ص)	2018/08/12	توضيحات حول تطبيق نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية العاملة بموجب قرار الهيئة رقم (15) لعام 2015 - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة التعرف على العميل.
	تعميم (7186/16ص)	2018/10/08	تعميم القرار رقم (1311/ل.إ) - اعتماد ضوابط منح الموافقة المسبقة على توقفات مؤسسات الصرافة عن العمل، مع تنظيم موضوع فتح مؤسسات الصرافة لأبواب مقراتها في غير أيام العمل وذلك بهدف إجراء عمليات الصيانة وفق الشروط والضوابط المحددة ضمن المادة /5/ من القرار المرفق.
	تعميم (1470/18ص)	2018/10/18	التأكيد على وجوب الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالعمليات المنفذة بما يضمن عدم تلفها أو تضررها عن طريق تخزينها بوسائط التخزين المناسبة والتقيد بمتطلبات أمن المعلومات بما يضمن سلامة وسائط تخزينها (سيرفرات، أقراص..) وعدم فقدان البيانات الإلكترونية المؤرشفة لأي سبب كان.
	قرار (1511/ل.أ)	2018/11/12	تعدل المادة رقم (1) من القرار رقم 769/ل.إ تاريخ 2018/6/14 بحيث تصبح كالتالي: 1- يسمح لشركات الصرافة التقدم بطلبات بيع قطع أجنبي (دولار امريكي) إلى مصرف سورية المركزي بنكنوت (حصراً) وذلك بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوراد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً له: - هامش (1) بالمائة للمبالغ التي تتجاوز (500,000) دولار أمريكي فقط خمسمائة ألف دولار أمريكي لا غير. 2- هامش (1,2) بالمائة للمبالغ التي تتجاوز (1,000,000) دولار أمريكي فقط مليون دولار أمريكي لا غير.
	القانون (24)	2006/04/24	القانون الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة.
	قرار رقم (505/م ن/ب4)	2009/05/13	المستندات والبيانات العائدة لمؤسسات الصرافة.
	قرار رقم (67/ل أ)	2012/01/19	السماح لشركات الصرافة بإصدار نشرة أسعار صرف العملات الخاصة بها.
	قرار رقم (15)	2012/07/04	نظم مراقبة العمليات المصرفية والمالية.
	قانون (29)	2012/11/22	حظر مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص والعقوبات الجزائية في حال المخالفة وتعديل المادة رقم /25/ من القانون رقم /24/ لعام 2006
	قانون (18)	2013/07/04	# تعديل بعض الفقرات من القانون 29 لعام 2012 بخصوص مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص وتحويل العملات الأجنبية او الوطنية بين سورية والخارج بدون ترخيص مسبق.
	المرسوم التشريعي(54)	2013/08/04	# يمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية وسواء كان ذلك بالقطع الأجنبي أو بالمعادن الثمينة. # إحداث الضابطة العدلية لدى مصرف سورية المركزي.
	قرار رقم (67/ل.أ)	2017/09/26	تعديل القانون 24 لعام 2006 وزيادة رأس المال لمؤسسات الصرافة إلى 2 مليار للشركات و400 مليون للمكاتب.

ملحق رقم (3): أهم القرارات والتشريعات المصرفية الناظمة لعمل مؤسسات التمويل الصغير		
الرقم	التاريخ	الموضوع
المرسوم رقم /15/	2007/01/27	المرسوم الخاص بالترخيص لإحداث مؤسسات التمويل الصغير.
القانون رقم /9/	2010/02/23	القانون الخاص بإحداث مصرف الإبداع.
القانون رقم 23	2002	نظام النقد الأساسي
المرسوم التشريعي رقم (30)	2010	الخاص بالسرية المصرفية
(306/ م ن/ب4)	2007/07/25	اعتماد المشروع الخاص بالترخيص لإحداث مؤسسات التمويل الصغير التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /15/ لعام 2007
(363/م.ن/ب4)	2008/02/04	التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /15/ لعام 2007
(459م ن/ب4)	2009/01/28	معاملة مؤسسات التمويل الصغير معاملة المصارف فيما يخص الاقتراض بينها وبين المصارف.
(417 م ن/ب4)	2008/12/08	تعديل التعليمات التنفيذية للمرسوم /15/ جهة تحديد نسبة مشاركة الشريك الاستراتيجي في رأس المال.
(596/م.ن/ب4)	2009/12/06	البيانات المالية الدورية الخاصة بمراقبة أوضاع ونشاطات مؤسسات التمويل الصغير.
(589/م.ن/ب4)	2009/11/22	الضوابط الاحترازية لعامل مؤسسات التمويل الصغير.
(588/م.ن/ب4)	2009/11/22	التعليمات الخاصة باحتساب نسب السيولة.
(489/م ن/ب4)	2009/04/08	اعتماد دليل الحوكمة الخاص بالمصارف التقليدية
(253/م.ن/ب4)	2007/01/23	التعليمات الخاصة باحتساب نسبة الكفاية
(767/م.ن/ب4)	2011/08/24	التعليمات الخاصة باحتساب الاحتياطي الإلزامي على الودائع
(1150 م ن/ب4)		الضوابط والإجراءات الخاصة باستخدام المراقبة التلفزيونية.
(1468م ن/ب4)	2017/12/18	تعديل هيكلية مديرية مراقبة الالتزام.
القرار رقم (15)	2015/05/20	نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية
القانون رقم (12)	2017/03/28	قانون إحداث مؤسسات ضمان مخاطر القروض
(15/م ن/ب4)	2003/08/13	نظام قبول المراقبين المصرفيين الداخليين
(16/م ن/ب4)	2003/08/13	النظام الأساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين
(1461/م ن/ب4)	2017/12/04	اعتماد النسخة الالكترونية من النماذج المرسلة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف.

المصدر: مصرف سورية المركزي.